جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الحماية الجزائيّة للأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون خاص–

من إعداد الطالبتين :

– لعباني مريم إيمان
– شرقي شيمـــاء

تحت إشراف

د. محمد صالح مهداوي

لجنة التقييم :

المشرف	محمد صالح مهداوي	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن الاول	صفية بردان	أستاذ مساعد أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن الثاني	الشيخ نسيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2021/2020

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

الاية(46) سورة الكهف

تشكرات

الحمد لله الذي فضل العلم ورفع أهله، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ليسعنا إلا أن نشكر الله عز و جل على حسن توفيقه لنا و الذي أنار لنا دربنا بالعلم و المعرفة ،و الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام مذكرتنا حتى أتممناها على أكمل وجه نحمدك يارب حمدا عظيما.

و يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان و عظيم الامتنان إلى من قدم لنا نصائحه القيمة و توجيهاته الصائبة الذي كان ولازال لدروب العلم منيرا الأستاذ المشرف الدكتور "مهداوي محمد صالح" الذي ساعدنا ووجهنا إلى غاية إتمام هذه المذكرة ، له منا فائق التقدير و الإحترام ، كما نتقدم بالشكر العظيم إلى أعضاء المناقشة المحترمين الأستاذة" بردان صفية"و الأستاذة "الشيخ نسيمة"

على قبولهم مناقشة هذا البحث وإلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة عين تموشنت.

الإهداء

إلى الذي كان سراجا ينير لي دربي وأفقا يرسم لي أبعادي إلى أول رجل أحببته صاحب القلب الكبير و الوجه النظير إلى أغلى ما في الكون إلى مثلي الأعلى الذي علمني العطاء دون إنتظار إلى النور الذي ينير لي دربي إلى من يؤمن بقدراتي " **أبي**" حبيبي حفظه الله و أطال في عمره **"أبي العزيز"**

إلى قرة عيني التي أنارت لي حياتي بدعائها الدائم لي، إلى أعظم و جود الكرامة و الكبرياء لمالكة قلبي و روحي إلى من زرعت فينا قيم الصبر والإخلاص إلى من ينحني الحرف حبا وامتنان إليك يا أمي حبيبتي يا مصدر الحنان و الرحمة لكي مني كلّ الضياء **"أمي الحبيبة"**

إلى تلك الشجرة المثمرة التي كانت جدورها أخلاقي و أوراقها خصالي و ثمارها عفتي و التزامي و حيائي **"جدتي حبيبتي"**

إلى سندي وقوتي و ركن الثابت بدنياي راجية من الله أن ينور طريقه متمنية له النجاح في مشواره المهني وأن يحفظه الله من كل مكروه أخي حبيبي**"مهدي"**.

إلى شمعة البيت التي لا تكتمل الفرحة بدونها متمنية لها النجاح في مشوارها الدراسي راجية من الله أن يسعدها في كل تفاصيل حياتها و يبعد عليها كل شر أختي حبيبتي **"جوهر"**.

إلى من غمرتني بلطفها و عطفها و كانت دعواتها ترافقني ، إلى أمي الثانية **"فاطمة"**.

إلى من أرى التفاؤل في أعينه و السعادة في ضحكته إلى من منحني الثقة في النفس و أصر على بلوغي العزم و القوة خطيبي " **إلياس**" و كلّ عائلته .

إلى ريحان حياتي خالتي "**عائشة**" و بناتها "**لبنة**"، "**مريم**" و" **فريدة**"و زوجها "إقبال" متمنية له الشفاء العاجل.

إلى" **خالي**" حفظه الله و أولاده "**هشام**" ، "**فاطمة**"، "**روضة**" و "**فؤاد**" و "**زوجته**" ذات القلب الحنون .

إلى عماتي و أعمامي "عبد الكريم"، "فاطمة"، "عبد المجيد"،"عيسى"، "ميمون"، "مسعود"،"نصيرة"

إلى كل من قال لي لا ، فكان سببا في تحفيزي و نجاحي، أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عزوجل أن يجعل فيه ما هو خير لنا ولأمتنا.

" لعباني مريم إيمان "

إهـداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من احمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها

بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

..أبي العزيز..

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني..
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

..أمي الحبيبة..

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي و من هم اقرب أليّ من روحي

(هاجر – حفصة – خولة – زكرياء)

..إخوتي وأخي..

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

....أصدقاء الدراسة

"شرقي شيماء"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج. ر: جريدة الرسمية
- ج: جزء
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة
- د.س.ن. دون سنة النشر
- ق.ع: قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية جزائري.
- ق.ح.ط: قانون حماية الطفل
- ق.م : قانون المدني الجزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **P : Page**
- **T : Tome**
- **Edit : edition**
- **Op.cit :option cite**
- **CSP : Centres spécialises pour les mineurs en danger moral**

مقدّمة

الحدث هو رمز مستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم ومستقبل الغد، لذا المحافظة عليه والاهتمام به يبدأ بالأسرة التي ينشأ فيها ليصل إلى المجتمع والدولة ككل، والاعتناء به وحمايته جاءت منذ أربعة عشر قرنا، فالطفل يحظى بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجزائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الطفل بها، على إعتبار أنهم من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق التقويم، وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب.

أما اليوم برزت أهمية رعاية هذه الفئة في المجتمعات الحديثة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها كون الأحداث يكون عرضة لجرائم متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياته أو في سلامة أجسامهم أو في نفسيتهم أو أخلاقهم، بل ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى مع سنهم ووضعيتهم النفسية والاجتماعية عند هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجزائي تخصيص طور كبير من دراساتهم على هذه الفئة من أجل تطويق ظاهرة الإجرام.

ونظرا لعدم إقتناع مختلف التشريعات بفكرة المساواة في محاكمة الأحداث مع المجرمين والبالغين على حدّ سواء، فقد قامت بتفريد إجراءات الجزائية، وأحكام قانونية خاصة وذالك من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث بالإضافة إلى إقرار الجزاء المناسب الذي يرتكز أساسا على تدابير الحماية و التربية الملائمة لهم وكان ذالك تجسيدا لعدد هام من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث بداية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من جمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 والتي دعت كل دول الأعضاء إلى تكريس قضاء مستقل عن قضاء البالغين في قوانينها الداخلية، واتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى الأطفال من خلال إرساء مجموعة من القواعد الواجب احترامها في معاملة الحدث الجانح .

وقد كان المشرع الجزائري سباقا إلى الاهتمام بفئة الأحداث وحمايتهم إذا خصهم في الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متميزة خاصة بهم في حالة جنوحهم وخصهم كذالك بحماية بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] والأمر 26/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول والأمر رقم 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2]، والأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب و غيرها من النصوص التي أهمت فيها المشرع بفئة الأحداث ولكن حرص المشرع على جمع النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر المعنوي أو المجني عليهم أو حتى الجانحين في قانون واحد وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفولة، حيث تضمن جملة من المبادئ تكرس الحماية الجزائية للطفل، إبتداءا من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كحدث جانح، بوضع قواعد و آليات خاصة بحمايته من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال بتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، وتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنهم،وهي تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، بتوفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته نشأة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وتعزز إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية.

أهمية الموضوع:

تبرز الأهمية العلمية للدراسة في كونها تناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من فئات المجتمع التي انحرفت وجنحت وأصبحت تهدد أمنه واستقراره، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتعرف المهتمون بشؤون الأحداث على الإجراءات والضمانات الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في هذا القانون، أي أنه يتم تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للحدث سواء كان منحرف أو جانح أو في حالة خطر.

---

[1] الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 1972/02/22.

[2] الأمر 64/75 الممضي في 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،الجريدة الرسمية 81 المؤرخ في 1995/10/10، ص 1090 الملغى بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وذلك من خلال النظر لمدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي وتنفيذه مرورا بمرحلة التحقيق والتي تختلف عن القواعد العامة الواردة بشان المجرمين البالغين.

إشكالية موضوع البحث:

إن التطرق لدراسة الحماية الجزائية للأحداث يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة لما كان واردا في القانون حماية الطفولة وقانون الإجرءات الجزائية ، قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

لذلك نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري لفئة الأحداث؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتطلب منا الأمر الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية وأهمها:

ماالمقصود بالحماية الجزائية للحث؟ فيما تثجلى الحماية الجزائية للحدث قبل محاكمته؟ ماهي الإجراءات المقررة للمعاملة الجزائية؟ما هي الحقوق المكفولة للحدث أمام القضاء في التشريع الجزائري ؟ كيف تتم متابعة الحدث أثناء محاكمة و بعدها ؟

تحديد الموضوع :

في مذكرتنا هذه سنخص بدراسة الحماية الجزائية للحدث وذالك بالتطرق إلى تعريفه، بإعتبار الأهمية الكبيرة للحدث في المجتمع،والمسؤولية الجزائية التي تقع على الحدث بعد ذلك نتطرق إلى إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري وكذا إجراءات متابعته أثناء المحاكمة كما سنركز على حمايته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و السوار الإلكتروني كطريق بديل لها.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال، والتي استطعنا الإطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة الأحداث، وهي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لهذه الظاهرة وأسبابها، كما وجدت مذكرات كثيرة حول الحماية الموضوعية للطفل، في المقابل لا توجد دراسات كثيرة حول الحماية الجزائية للحدث ، و إعطاء أهمية قصوى لهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال فتح المجال لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها ومحاربتها من طرف مختصين من قضاة ومحاماة ورجال القانون، فلقد عثرنا على أطروحة دكتوراه للأستاذ مقدم عبد الرحيم تحت عنوان "الحماية الجنائية للأحداث" وأيضا للأستاذة زرارقة فُيروز تحت عنوان "الأسرة وعلاقتها

بانحراف الحدث المراهق"، وكذالك الأستاذ حمو بن إبراهيم فخار تحت عنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"و الأستاذ علي قصير تحت عنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، كما وجدنا أربع بحوث لرسالة الماجيستر الأول منهما للأستاذ عبد الحفيظ أفروخ تحت عنوان "السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"، وأيضا للأستاذ بلحسن زوانتي تحت عنوان "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وكذالك للأستاذة يمينة عميمر تحت عنوان "حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية"، وللأستاذة حنان بن جامع تحت عنوان "السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث"، كما وجدنا بحتين لإجازة المدرسة العليا للقضاء أولهما للأستاذ خلفي ياسين_تحت عنوان "أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم" و الثاني منهما للاستاذ نصير مداني والأستاذة زهرة بكوش_تحت عنوان " قضاء الأحداث" .

وبمجمل القول هناك من قام بدراسة الحدث دراسة فقهية أي اقتصر على وضع الحدث وتكيفه في الشريعة الإسلامية ، وهناك أيضا دراسات أخرى مخالفة أي مقارنة بين الحدث في القانون الجزائري و التشريعات الأخرى مثل (القانون المصري والاردني و المغربي و القانون الفرنسي) هذه المقارنة تجعل المشرع الجزائري يلتفت إلى هذه الفئة لتمكنه من ضبط القوانين والإجراءات التي تساهم وبصفة كبيرة في توفير الحماية للحدث، وهناك أيضا نوع من الدراسات ركزت على الطفل الجانح وفقط .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الجزائية للحدث، كما تهدف إلى معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا و تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل إجرائيا، ومختلف الضمانات التي كفلها له المشرع عبر كل مراحل الدعوى العمومية.

صعوبات البحث:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في الطريق يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هو قلة المراجع المتخصصة فهي ضئيلة جدا خاصة بالنسبة للأطفال المعرضين لخطر معنوي.
- قدم المراجع، خاصة وأن الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15/12المتعلق بحماية الطفل.

المنهج المتبع:

لعرض مذكرتنا اعتمدنا على منهجين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قد الإمكان بمفهوم الحماية الجزائية للأحداث والتطرق لأحكامها الإجرائية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي التي أقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث .

وبالتالي إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول إجراءات حماية الحدث قبل المحاكمة وذلك من خلال المبحثين، فالأول خصصناه لدراسة مفهوم الحماية الجزائية للأحداث، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الإجرائية للأحداث أثناء مرحلة البحث والتحقيق.

في حين خصصنا الفصل الثاني لإجراءات حماية الطفل أثناء المحاكمة وبعدها وقسمناه بدوره إلى مبحثين فخصصنا الأول الحماية الجزائية للأحداث أثناء محاكمة وذلك، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة حماية الطفل أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير وبعدها.

وبعد ذلك نختم هذه الدراسة بخاتمة خصصناها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث وعرض لما قد نصل إليه من توصيات.

الفصل الأول

إجراءات حماية الحدث قبل المحاكمة

القاعدة القانونية أداة للتحكم في السلوك الاجتماعي وتنظيمه بهدف حماية الحقوق والمصالح الفردية والجماعية عن طريق دفع التعارض والتضارب فيما بينها، لذلك حظيت حقوق الأحداث كعينة من أفراد المجتمع بحماية قانونية واسعة النطاق عبر مختلف فروع القوانين المدنية والجزائية، وكذا في قوانين خاصة ونجد كذالك قانون الطفل الجديد(15- 12) [1].

لأجل ذالك ظلت النظم الجزائية، ومنذ وقت ليس بقريب تسعى إلى تفريد الحدث دون غيره بحماية جزائية خاصة متميزة ومنفردة عن باقي صور الحماية المقررة لراشدين والبالغين من حيث المفهوم والمنهج والنطاق، وقد ازدهرت هذه المساعي في العصر الحديث.

غير أن الحماية التي توفرها القوانين الجزائية تبقى من أهم أنواع الحماية القانونية على الإطلاق لاعتبارين اثنين على الأقل، أولهما يتعلق بمضمون الحماية الجزائية وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول والذي سنعنونه بمفهوم الحماية الجزائية للأحداث، ويتعلق الاعتبار الثاني بضعف مركز الحدث القاصر الذي يعجز عن الدفاع عن نفسه كما يعجز عن حماية حقوقه بسبب نقص الإدراك والتمييز لديه وذلك عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالأحداث من خلال جميع مراحل الدعوى العمومية الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية كما أننا سنتطرق الى الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث الحكم وهذا كله سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجزائـية للأحداث

تكمن الحماية الجزائية للحدث على أن الهدف منها المحافظة على الحدث وحمايته من أي شكل من أشكال الاعتداءات، والجرائم مهما كان نوعها ولا يمكن لنا أن نفرق بين الطفل الجاني عن المجني عليه فكلاهما على حدا سواء، فالحماية تشمل كل منهما لأنها تعتبر مسالة جوهرية كونها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دورا أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وازدهاره[2].

لهذا ارتأينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الحماية الجزائية للأحداث وهذا ما سوف نبينه في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسوف نتطرق إلى مراحل التدرج المسؤولية الجزائية للحدث.

---

[1] المادة الأولى من قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 م ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية،2015، عدد 39 .

[2] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، د.ط، منشورات زين الحقوقية، ص41.

المطلب الأول

تعريف الحماية الجزائية للحدث

إن مفهوم الحماية بصفة عامة هي الرعاية وإذا كانت هذه الأخيرة هي عبارة عن "كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف".

وبتالي فان الهدف من الحماية هو الرعاية دون الهدف من الاستجابة الحدث إلى العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه الحدث منحرف، ويمكن أيضا تعريف الحماية على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى الصور الخطر المعنوي إلى غاية صدور الحكم[1].

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية المدنية أو الجزائية أو غيرها، وعلى هذا نقول أن مصطلح الحماية هو مجموعة الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه[2].

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلحين يستلزم في بحثنا هذا التوقف عندهما في البداية من اجل إزالة اللبس وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة، هذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح الحدث (الطفل) ومصطلح الجنوح، من هذا المنطلق سندرس في الفرع الأول مفهوم الحدث وأما الفرع الثاني الجنوح.

الفرع الأول: مفهوم الحدث

قبل إعطاء تعريف لمدلول كلمة الحدث من الناحية القانونية يجدر بنا الوقوف عند مدلول الحدث في مختلف العلوم وأن بيان ذالك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة لدلالة على الحدث من ثمة نعطي للحدث مدلول القانوني وهذا من خلال تجزيء التالي:

---

[1] زبدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر لنشر وتوزيع، 2007، ص11.

[2] رمزي حوحو، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010، ص196 .

أولاً: مفهوم الحدث في مختلف العلوم

استقطب الحدث العديد من الموضوعات المختلفة باختلاف وجهت نظر كل مجال له علاقة بالأحداث وقد ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة مبرزة مختلف التعريفات التي تناولت الحدث، وكذا تناولت ظاهرت جنوح الأحداث وأهم العوامل الدافعة للجنوح والتي في الغالب يكون لها التأثير الأكبر على الحدث مما يجعله يدخل في عالم الإجرام[1].

إن البحث في تعريف الحدث يقودنا إلى التطرق لتعريف الحدث من الناحية العربية والفقهية، كما أن لعلماء النفس والاجتماع نظرة إلى الأمر من زاوية بفترة من حياة الإنسان.

1_ الحدث لغةً

معناه "فتي السن"، ورجل حدث السن، ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث"[2].

يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur)[3]، وفي اللغة الإنجليزية (Minor) [4] والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ .

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث الولادة ، وبه سمي الجديد من الأشياء[5]، وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة الأولى من العمر وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[6].

2_تعريف اصطلاحا

ويعرف من الناحية الاصطلاحية على انه شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع والضار منها ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقل،

---

(1) نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث، ص8 .

(3) يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص ص29 ، 772.

(4) قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي انجليزي عربي، ط 3، 2008، ص504 .

(5) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

(6) ابن منظور، لسان العرب ، مجلد 13، ص426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418 .

و إنما مراد من ذالك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكر ليس في إستطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[1].

3_ الحدث في الشريعة الإسلامية

حدثت الشريعة الإسلامية تغييرا جذريا في مفاهيم ومبادئ العدالة الجزائية التي كانت سائدة قبلها في التشريعات القديمة ودعاوى الجاهلية، فدعت إلى نبذ الثأر و الإنتقام واعتماد على المسؤولية الفرضية والشخصية وتفريد العقوبة والعدالة في توقيعها مع البعد بها عن مظاهر القسوة وتنكل فضلاً عن تنظيم وسائل الإثبات وغيرها .."

هذا ما إنعكس إيجابا على حقوق وحريات الأفراد من البالغين والأحداث على حد سواء أما فيما يتعلق بمعاملة الأحداث فقد نظمتها الشريعة الإسلامية على أساس من الرعاية وجعلت العقل مناط التكليف الشرعي[2].

والأصل في الشريعة أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وقد جعل الإحتلام حد فاصل بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل ومناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى الرجولة.

وإذا استقرانا كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن مقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة واستدلوا بما ورد في القرءان الكريم، وقد جعل من الحلم معيار أساسي للبلوغ في الشريعة الإسلامية، أي بلوغ الحلم ونهاية مرحلة الطفولة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3].

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهناك أراء.

---

[1] معوض عبد التواب ،المرجع في شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجمعية ، الاسكندرية، 1995، ص 14 .

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسلة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص17.

[3] سورة النور الآية 59 .

أ_الرأي الأول

يرى هذا الاتجاه أن سن البلوغ هو خمسة عشر سنة، حيث يرى الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبة أبو يوسف محمد والحنيفة أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشرة سنة.

ب_ الرأي الثاني

ذهب هذا الرأي إلى أن سن البلوغ بنسبة للصبي ثماني عشرة سنة، وسن بلوغ الفتاة سبع عشر سنة يرى أبا حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي هو ببلوغه ثمانية عشر سنة، أما بنسبة للفتاة فهو سبعة عشر سنة فهو يرى أن وصول الفتاة لسن البلوغ اقل من مدة بلوغ الصبي قدر الفرق بنسبة واحدة، والدليل الذي استذل به هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ و لَا تَقْر بوا مالَ الْيتيمِ إِلَّا بِالَّتي هي أَحسن حتَّى يبلُغَ أَشُده وأَوفُوا الْكَيلَ والْميزان بِالْقسط لَا نُكَلِّفُ نَفْسا إِلَّا وسعها وإِذَا قُلْتُم فَاعدلُوا ولَو كَان ذَا قُربى وبِعهد اللَّه أَوفُوا ذَلِكُم وصاكُم بِه لَعلَّكُم تَذَكَّرون ﴾ [1].

ج_ الرأي الثالث

ذهب هذا الرأي إلى انه حدد سن الرشد ببلوغ سن الثامن عشر سنة، ولا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة حيث يرى أن سن البلوغ ثماني عشر سنة وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية.

د_ الرأي الرابع

ذهب إلى أن بلوغ يتجاوز تسع عشر سنة لا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة في تحديد سن الرشد وهذا ما أيده وذهب إليه ابن حزم الظاهري [2].

أما علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي ظهور الشعر في أماكن معينة حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليلا على بلوغ صاحبه والدليل على ذلك ما روي عن ابن عطية القرطبي أنه قال:"عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت [3].

---

[1] سورة الأنعام، الآية 152 .

[2] الإمام بن حزم الظاهري، المحلي، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاك، جزء 5، ص16 .

[3] صحيح مسلم، مطبعة دار المعرفة، جزء6، لبنان بيروت، ص 33 .

أما فقهاء الحنيفة فقد ذهبوا إلى أن ظهور الشعر أو إنباته لا يدل على البلوغ وذلك لأنهم يروا أن شعر البلوغ الذي ينبت في أماكن معينة مثل شعر اليدين حيث أنه يظهر بسرعة عند أشخاص معينة مثل الهنود ويمكن أن يظهر ببطيء عند أشخاص آخرين كالأتراك لذلك لا يعد ظهور الشعر قرينة قاطعة تدل على البلوغ.

4 _ مفهوم الحدث في علم النفس والاجتماع

أ_ في علم الاجتماع

الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذالك ناد به الفقهاء القانونين، وأخذت به التشريعات في علم الاجتماع الحدث في علم الاجتماع بوجه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.

إختلف علماء الاجتماع في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الشد والنضج الاجتماعي.

فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ ولادته حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من ميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج يصطلح على سن محددة لهما[1].

ب_ في علم النفس

للحدث في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيره يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل هو مازال جنين أي من تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذالك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة الأخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذالك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ومادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008، ص 88 .

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة لنضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

ثانياً: مفهوم الحدث في القانون

لقد ظهرت مجموعة من المعاهدات بمثابة وسيلة لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق ومن هنا نرى بأن للحدث مجال واسع قد تناولته هذه المعاهدات الدولية.

1_تعريف الحدث في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 11/20/ 1989يعنيأت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه كما نص عليه الميثاق الإفريقي في المادة 2 من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن الثامنة عشر سنة [2].

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، كالاتفاقية " النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل (الحدث) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامنة عشرة [3].

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان تعريف مصطلح الطفل (الحدث)، ولقد كان الطفل محور اهتمام هذه المنظمات الدولية وبرغم من اهتمام القانون الدولي لعام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن التعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود، وفي 02 نوفمبر 1989، تم

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص119 .

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 45 .

[3] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم44/25 :في 20نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461_92 مؤرخ في19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد الثاني 28 /91 جانفي ، 23/12/199 .

إعداد مشروع لجنة حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الحدث أو الطفل و هو ثماني عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم و يعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة و كيان الجنين، و لم تخصص ما يعرف بالإجهاض، و قد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة [1].

فقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه كما عرفته قواعد بكين، حيث عرفته القاعدة [2-2] بأنه "الطفل أوالحدث أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ، " ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلائم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم [2] .

2_ مفهوم الحدث في القانون الجزائري

لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنينات الوضعية، وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الأخر تركه للفقه والقضاء وفي قانون وبوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سن محدد يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي وتحديد هذا السن يختلف من بلد إلى أخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية كما يختلف من مرحلة زمنية إلى أخرى .

[1] عبد العزيز مخيمر، "اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة حقوق، جامعة حقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1993، ص 139.
[2] نفس المرجع، ص 140.

أما المشرع الجزائري قد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها " القاصر"، "الولد" ، " الطفل" [1] .

كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثامنة عشر فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في الثامنة عشر " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من العمر" .

وبالرجوع إلى المشرع قبل صدور قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق .إ .ج .ج) .

إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح " وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللاّتين تضمنهم هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بـ ثلاثة عشرة سنة طبقاً للمادة 42 من قانون المدني الجزائري[2] وذلك في تعديل المؤرخ في 20/06/ 2006 بعدما كانت ستة عشرة سنة ، وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر رقم01- 14 لاحظ أنَّ هناك اختلافا بين ما ورد في كلّ من القانوني المدني والجنائي في ما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة طبقاً لما ورد في المادة 40من (ق. م. ج) والذي نص على " أنَّ كلّ شخص بلغ سن

---

[1] قانون رقم 20_06 المعدل والمكمل للمرسوم 66-156 المؤرخ في08 أفريل1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 25 ، والصادرة في 29 _04 _2020. و الذي نصت المادة 1/326 منه " كل من خطف أو ابعد **قاصر** لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذالك بغير عنف أو تهديد أو تحليل أو شرع في ذالك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ". و المادة 321 معدلة " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات(10) و بغرامة مالية من 500.00 د.ج إلى 1000.000 د.ج ، كل من نقل عمدا **طفلا** ، أو أخفاه أو استبدل **طفلا** أخر به أو قدمه على انه ولد لا مرآة لم تضع ، وذالك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق من شخصيته .
و المادة 321 /4 " غير انه إذا قدم فعلا **الولد** على انه ولد لا مرآة إلام تضع حملا ، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والدي فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000دج .

[2] قانون رقم 05- 07 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر، سنة 19، ص03.

الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "و (ق. إ.ج.ج) [1].

هو الآخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه. في المقابل نجد أن (ق. إ .ج .ج) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442 " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" .

في حين نصت المادة الأولى من الأمر 03- 72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى «أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده » بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر المعنوي ، فتنصف المادة02 منه : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ..." وتضيف المادة أن : " ...سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانة عشرة (18) سنة كاملة ، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة " [2].

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح

جنوح هو صورة من صور الانحراف، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم اختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، إذ قد يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكون معلوما بأن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الإنحراف ، حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافا ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا، فالكذب مثلا انحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء [3].

يندرج تحت هذا الفرع ثلاث أسس رئيسية بحيث سيتم التطرق أولا إلى تعريف الحدث الجانح في مختلف العلوم، ثانيا تعريف القانوني للحدث الجانح كما سنرى كيف عرفه القانون الجزائري، وأخيرا سنتطرق إلى العوامل التي تؤدي للجنوح الأحداث .

---

[1] الأمر رقم 02- 05 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 11- 84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 19

[2] المادة 02 من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، المرجع سابق، ص 63 .

أولا : تعريف اللغوي للجنوح

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم) [1].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم أو العدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ولا جنَاح علَيكُم ﴾ [2].

أما **الانحراف لغة** فهو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى: ﴿ يحرفُون الْكلم عن مواضعه ﴾[3]. وإذا مال الإنسان عن شيء يقال انحرف ، فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه ، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الاعتدال أو الانحراف عنه [4] .

ثانيا : تعريف الاصطلاحي للجنوح

الجنوح أو الجناح أو الإنحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح [5].

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة كالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام [6].

ثالثا : تعريف الجنوح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية و احتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة و وضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والاهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع

---

[1] عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، ط1، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص58 .

[2] سورة النساء، الآية 102.

[3] لابن منظور، لسان العرب ، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956، ص43 .

[4] محمود سليمان موسى، "الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين"، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص57 .

[5] نفس المرجع، ص57 .

[6] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للإحداث، مرجع سابق، ص 89 .

الرعاية والحماية من قبل الشريعة باعتباره ضعيف البنية وعدم توافر ملكة التمييز والإدراك أو حرية الاختيار لديه فانحراف الحدث يكمن في وجوده في وضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية و يأخذ الانحراف في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالاعتداء على حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم و السب والتعدي على الآخرين بالضرب أو نهب الأموال وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة [1].

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى بجرائم التعزيز، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير.

تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص والدية لا تقتص من الصغير سوءا كان مميز أو غير مميز ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار، وأما النوع الثاني فإن التعزيز تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2] .

رابعا : تعريف الجنوح لدى علماء الاجتماع

سلط علماء الإجتماع اهتماماتهم في تحديد مفهوم الإجرام على العوامل الاجتماعية التي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف فإعتبروا أن الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين [3] .

فالمفهوم الإجتماعي للجنوح أو الانحراف يعني كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو القيم والمعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا [4]،فقد عرف الدكتور "منير العصرة"

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ص 100 .

[2] نفس المرجع، ص 101 .

[3] هدى زوزو، "الطفولة الجانحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد7، ص 104 .

[4] نجاة جرجس جدعون، المرجع سابق، ص ص 73، 74 .

انحراف الأحداث بأنه: "موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه"، ووصف الإنحراف بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الإنحراف الإيجابي والسلبي وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه" : سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق، وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة [1] .

لذا أعتبر علم الإجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو اختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الإجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الانحراف إذ أن إتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى [2] .

ومما تقدم نستطيع القول بأن الجنوح و ليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الإجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة والجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعم كل مستوى من هذه الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح ، وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معا[3] .

ومن هذا المفهوم يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته من خلال دراسة شخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها ونمو الإضطراب ، محولين اكتشاف دراسة للأسباب النفسية التي دفعت به الى الجنوح .

فنجد عالم النفس "أوجست ايكهورن auguste aichorn " من مدرسة التحليل النفسي يصف الجنوح بأنه (السلوك لا تعلم منسجمة مع بعضها).

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الجنوح هو عبارة عن حالات نفسية وتتوفر لدى الحدث ، وتؤدي به إلى إظهار السلوك مضاد للمجتمع كما أن هذه الحالات نتيجة العوامل مختلفة قد أعاقت النمو النفسي

---

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، (دراسة مقارنة)، ط3، الجمعية للدراسة والنشر وتوزيع ، لبنان، 1996 المرجع سابق، ص 8

[2] رجاء مراد الشادي، اساليب الوقاية في تشريعات الاحداث العربية، ط1، دار البازوري، العلمية للنشر و التوزيع الاردن 2013، ص 45 .

[3] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع سابق، ص96 .

السليم لشخصية الحدث ، ومن هذه العوامل سوء التربية مثلا ، وعليه فنجد تعريفات علم النفس تنصب على شخصية الجانح و دوافعه [1] .

خامسا : تعريف القانوني للجنوح

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافهم لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات .

إذ يرى"بول تابان (**TAPPAN PAUL**) "الجنوح من الناحية القانونية: "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين" وفي انجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين" ، فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية" .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه: "من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أو قانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذا ما ارتكب بواسطة البالغ[2].

ويعرفه "منير لعصره " بأن: " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانونأما السيد"**HIRSCHI TRAVIS** "عرف الجنوح على أنه: "سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معنية أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة."

سادسا : المفهوم الواسع و المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين: أو لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون الاجتماعية التابعة لهيئة

---

[1] زرارقة فيروز ، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة دكتوراه فَي علم الاجتماع، جامعة قسنطّينة، الجزائر السنة الجامعّة 2005-2004، ص38 .

[3] محمد سلامة، محمد غبارة، المرجع السابق، ص98.

الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه :" شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير لإعادة تكيفه الاجتماعي" و لا يفوتنا التنويه بوجود تعريفات شرعية حددها الشرع الإسلامي منها قول"الماوردي" بأن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزية أو" في آتيان "فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه" فالشريعة تهتم بالأخلاق الفاضلة لذا نجددها تشدد في حمايتها من خلال العقوبة أما القوانين الوضعية فلا تراعي هذه المسألة[1].

ونؤكد على أن الجنوح صفة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات فما هو جنوح في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقد ينظر المجتمع الواحد للجنوح نظرة مختلفة من وقت آخر حسب تغيير القواعد والمعايير التي لا تتصف بالدوام والثبات إذا ينبغي النظر للجنوح كنتيجة لعملية تفاعل تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالح الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها بينما يقوم آخرون من نفس المنطلق بأفعال توصف على أنها جنوح .

وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه، وهذا ليس من اختصاصه طبعا بل من اختصاص الفقه وإنما نستشف من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنة عن 18سنة ويقترف جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية .

لقد كان مفهوم الجنوح الأحداث يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة ، فالحدث كان لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل جنوحه خطر على امن المجتمع و القانون لا يعنيه بعد ذالك من مخاطر طالما كان ذالك ما يعترض له الحدث لا يتضمن اعتداء مباشر على امن المجتمع وسلامته .

إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذا النظرة الضيق للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع و الحدث معا وذالك من خلال توسيعها لمفهوم الحدث الجانح.

1_ مفهوم الواسع لجنوح الأحداث :

لقد تعتر مؤتمر "جنيف" الدولي المعتقد في آب سنة 1955م لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم المختلفة أحكام القانونية، وبين القائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف أيضا وقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الحدث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون

[1] محمد سلامة، محمد غبارة، المرجع السابق، ص99.

العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايته من الانحراف ومساعدته اجتماعيا[1].

ولقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953م ولقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية والتقديم ومن ثمة يجب على عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم .

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى على أن سلوك الحدث غير الإجتماعي يتحقق في صورتين :

- ارتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا ؛
- حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، وحالة تربيته تربية معينة، وحالة تشرده أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للآداب أو تخلقه بدنيا أو عقليا، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه:" لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية[2] .

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، مما مهد الطريق للمراجعة خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو والتي قدرت بأن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لا يندرج في الإطار العام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي الاتجاه نحوه يندرج في الإطار العام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي نتجه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث [3].

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص12.

[2] نفس المرجع، ص 13 .

[3] نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، ط1، 2010، ص72 .

2_ المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

لقد اعتبر مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في سنة 1955 لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وقد انقسم إلى رأيين أولهما يقول انه يقتصر التعريف على الأحداث، أي الذين يرتكبون الجرائم بالمخالفة الأحكام القانون، وبين قائل بان يشمل التعريف المعرضين للخطر.

واتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وأيضا الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا.

وبعدما ساد المفهوم الواسع لجنوح الأحداث في الخمسينات دون سواه في الميدان التشريعي والعلمي عادت المؤتمرات الدولية اللاحقة لهذه الفترة لتنادي بالتضييق من مفهم جنوح الأحداث.

وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجنوح الأحداث في المؤتمر الثاني لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاجه الجانحين المنعقدة في لندن سنة 1960م فجاء في توصيتها بان مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن بناء الاجتماعي ككل ، أن الصور الجديدة لانحراف الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن بناء الاجتماعي ككل، و أن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي لايمكن أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير وبتالي فانه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغي مقتضى وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحراف من جانب الأحداث في كل من الدول[1].

وقد عرف "الثوراني" الجنوح من خلال أنواعه التي خلص إليها دراسته (البيئة وأثرها في جنوح الأحداث):

- الجنوح الانفعالي: وهو السلوك يأتي من اضطراب انفعالي ومن أمثلته: التخريب والسرقة.
- الجنوح المعياري : وهو جنوح خفيف من أمثاله مخالفة المرور و العراك في الطرقات .
- الجنوح البسيط: وهو سلوك يصدر من الحدث بسبب عدم تشربه بالأخلاق الحميدة أنواعه الكذب والسرقة المتكررة.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، 1992، ص 66.

- الجنوح المرضي: وهو الجنوح الناتج عن انحرافات نفسية مزاجية تتمثل في الاضطراب الانفعالي يؤدي إلى الجنوح ، ومن إهمال عوامل التي أسهمت في هذا هي التفكك الأسري ، الوضع المادي المزري ، ترك مقاعد الدراسة ، و ضعف الوازع الثقافي والأخلاقي [1] .

سابعا : عوامل تعرض الحدث للجنوح

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل و أسباب هذا الجنوح و هذا قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منه أو علاج ألا أنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللازمة بين المقدمة و النتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالظروف إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة العوامل الشخصية منها العوامل النفسية فان الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديد ناتج عن الضمير.

1_ العوامل النفسية

إن الحدث الجانح يرتكب أفعال المخالفة لسلوك الجماعة مفرعا بمشاعر ذنب شديد ناتج عن الضمير فسواء تكوين الذات العليا ولدى شخصية الطفل دائما ما يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون عنف وانعدام العلاقات العاطفية .

من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذالك تبدو عليه الهستيريا و هو الحال في الأمراض الجسدية ، كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ [2].

2_ العوامل الاجتماعية

كثيرا من الجانحين كانوا نتاج الأسرة التي يسودها الخلق الساقط وتنعدم فيها القيم الروحية و المثل العالية وتصبح فيها الجريمة أمر عادي لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة ، والسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في الرقابة الأبوية وهذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في كثير من الدول العالم و في الجزائر

---

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 96 .

[2] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص44.

أيضا ومنها التفكك الأسري وارتفاع أفراد الأسرة وأيضا المعاملة الأبوية، والأساليب و الطرق التأديبية تلعب دور كبيرا في صناعة وتشكيل السلوك، كما تلعب المدرسة دورا مميز في حياة الحدث ليس فقط لوصفها وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه اذ جنح[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للحدث و مراحل تدرجها

إذا كانت فكرة العقوبة قد عرفت تطور متتالية عبر العصور، لتستقر حاليا على فكرة الإصلاح والتأهيل في ظل السياسة العقابية المعاصرة ، فانه في سياق تطبيق هذا المبدأ باعتبار أن العقوبة كانت ولاتزال الدرع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو تقليص من حجمها وبرزت فكرة تفريد المعاملة وتخصيص المؤسسات، وذالك اعتمادا على بعض العوامل والمتغيرات ، وأهمها عامل العمر [2] .

ولكون موضوع دراستنا في هذا المطلب هو تدرج المسؤولية الجزائية ، يجدر بنا الوقوف في البداية عند مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث في **الفرع الأول** ، وموقف المشرع الجزائري من تدرج هذه المسؤولية في **الفرع الثاني** على الترتيب .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

قبل التطرق الى المقصود بالمسؤولية الجزائية للحدث في القانون، جدير بنا الوقوف عند المقصود بلفظ المسؤولية في لغة والاصطلاح كما يجب إعطاء مفهوم الاجتماعي ونفسي .

أولا:تعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا

1_ التعريف اللغوي من سال يسأل أي طلب يطلب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب ، ومسؤول هو المعرض للسؤال عن أفعاله وأقواله [3].

2_ التعريف اصطلاحي: تعتبر المسؤولية حالُ أَو صفةُ من يسال عن أَمرٍ تقع على عتبه .

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 177 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 386 .

[3] المعجم الكافي، المرجع السابق، ص 225.

أ_ مسؤولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه: حمله إياها.

ب_مسؤولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

ج_مسؤولية جماعية:التزام تتحمله الجماعة ، وهي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من (مسؤول) وهو المطلوب في الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [1].

ثانيا : التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي هي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي قام يرتكبها قاصدا العصيان فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل ، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم المسؤولية عليها فإذا وصل الإنسان إلى البلوغ خاليا من أي مرض عقلي وهذا يدل على اكتمال عقله فيتمتع بأهلية أداء كاملة فيكون مسؤولا عما يأتيه من أقوال وأفعال[2].

إما إذا ارتكب غير العاقل فعلا محرم ولكن دون قصد أو دون اختيار فانه وان كان أهلا للمسؤولية إلا أن عدم القصد أو عدم الاختيار يرفع عنه العقاب.

إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية وإنما تناولوا الموضوع في كلامهم على تركيزهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة [3].

أي أن الأهلية شرطي لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك وقد عرفها "عبد القادر عودة" بأنها : " تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1996،1،ص392.

[2]عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص50 .

[3] بلحسن زوانتي، جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 2004، ص18 .

التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختار وثالثها أن يكون مدركا[1].

ثالثا : التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية

يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية الشخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها [2] .

ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية ذات جانبين الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة فإذا انتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية [3].

أما الثاني شخصي ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي أهلا للاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية [4]، ويرى الفقه الايطالي " كارار" أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعه انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية [5] .

وقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للحدث بتمام سن الثامنة عشرة تماما وهو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحل العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار، وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات والتدابير التقويمية، والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل[6].

---

[1] بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص19.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، المرجع سابق، ص 207 .

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) ، المرجع سابق، ص120 .

[4] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع سابق، ص 31.

[5] بلحسن زوانتي، نفس المرجع ، ص 19 .

[6] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 ص 325 .

هو ما يستشف من نص المادة 49 من (ق.ع)، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشر وكونه في سن 13إلى18سنة [1].

رابعا: أساس المسؤولية الجزائية للإحداث

لقد ظهر مذهبين رئيسيين على وجه سواء هو كالتالي:

1_ مذهب حرية الاختيار

لو عدنا إلى الفكر الإسلامي، لوجدناه أن هذا المذهب كان يسمى بالمذهب الذي اشتهرت به المعتزلة، ومعناه أن الإنسان قادر على خلق كل أفعله من خير وشر، وليس للقدر دخل في ذلك ، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني انتفاء حرية الاختيار، وانتفاؤها يسقط العقاب الإلهي ومادام أن الله تعالى قد توعد بالعقاب، وأنه عادل فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث المذهب التقليدي، وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته، يوجه إرادته حيث يشاء ، ويكون مسؤولا عن كل أفعاله ، فأمامه طريق الخير والشر يتبع أيهما كما يختار ويريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية [2] .

2_المذهب الجبرية

يمثل هذا المذهب في الفكر الإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى جهم بن صفوان، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، والقائلون بالجبر أصناف فهناك جبرية خالصة، وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، وإلى هذا الصنف تنتمي الجهمية، وجبرية متوسطة ، وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ما ذهبت إليه فقالوا :" لما كان الله تعالى فعالا وكان لا يشبهه شيء من خلقه ، وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره[3].

أما في الفكر الجنائي، الحديث القائل بالجبر فهو لا يرجع أفعال الجاني إلى الله تعالى كما فعلت الجبرية بل إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوراثة والمزاج الخلقي، وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي وهم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة، لهذا لا

---

[1] المادة 49 من قانون العقوبات .

[2] عبد السلام التونجي ، موانع المسئولية الجنائية ، معهد، البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، 1971، ص 50 .

[3] نصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، ط1، 2006، دار العلوم للنشر ، ص 193 .

يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه ، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته، وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وغيرهم من عديمي الأهلية،وحتى الحيوانات في مقام المسؤولية وبسبب هذا الاختلاف ذهب بعض العلماء مذهبا توفيقيا يأخذون فيه بحسنات كل مذهب، فأخذوا بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية[1].

ثالثا: موانع المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الجاني جانيا إلا وان ارتكب الجريمة وهو متمتعا بكامل قواه العقلية ومتمتعا بحرية الاختيار و العلم والإدراك فلا يتحمل المسؤولية المكره أو المضطر ولا صغير السن و المجنون فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية ، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري [2].

وقد تناوله القانون الجزائري في المادة 47 قانون العقوبات وفيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، دون الإخلال المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب .

حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائية إلى ثلاثة أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتنع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي مابين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون

[1] بدوي عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين ، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،ج1، 1971، ص 102 .

[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة ، وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة[1]".

وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون12-15 ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية لنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني [2].

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث

قسم هذا الفرع إلى جزئيتين حيث يحدد نطاق الأول مراحل تدرج المسؤولية الحدث أما النطاق الثاني فيحدد مسؤولية الحدث في التشريع الجزائري .

أولا :مراحل تدرج المسؤولية الحدث

تتفق التشريعات الوضعية مع اختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجنائية إلى عدة فترات، لعل أهما مرحلة إنعدام المسؤولية (أولا) ومرحلة نقص المسؤولية (ثانيا) ومرحلة الرشد الجنائية (ثالثا) ولكن قبل ذلك لابد من معرفة القواعد الخاصة بتحديد السن.

1- القواعد الخاصة بتحديد السن

جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها 4/1أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب القاعدة : "4/1في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا "[3] .

كما أن المشرع الجزائري اتجه غالى عدم تحديد سن ادنى لمرحلة الحدث ، متأثر بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص215 .

[2] أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 395 .

[3] قواعد الامم المتحدة، النموذجية الدنيا للإدارة شؤون قضاء الأحداث، قواعد بكين، الجزء1، مبادئ العامة، المرجع سابق .

الأدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى [1].

يكون تقدير السن طبق التقويم الميلادي وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس من لحظة المحاكمة، وهو ما كدته المادة 443 من القانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الجرم يوم ارتكاب الجريمة [2]، ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة [3] ؛ويتم التأكيد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاد مستخرجة من البلدية وبواسطة بطاقة تعريف الشخصية [4]،هذا بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر أما بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فيتم عن طريق القنصليات باستخراج شهادة ميلاد.

والتصريح بالولادة إلى رئيس البلدية يعتبر تصرف إلزامي للجميع ، فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الاستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيل المعد لهذا الغرض، ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 70_20 الصادرة في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة ولا فرضت عقوبات الحبس من 10ايام إلى شهرين والغرامة المالية من 100الى 1000 د.ج ، أو إحدى العقوبتين[5].

و في حالة انعدام شهادة الميلاد يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقيق الماثل أمامها حدث ، وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذالك ، أو بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المادة 29 من القانون المدني[6].

إذاً فالأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد وعلى ضوئها يمكن تحديد سن الحدث فإن لم توجد هناك أوراق رسمية

---

[2] محمد تياز حنانة ، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969 ص 59 .

[2] المادة 443، من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 85 .

[4] محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص 167

[5] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 4، أفريل 2009، ص 131.

[6] المادة 29 من القانون المدني 07/05 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 13مايو2007.

معدة لإثبات تاريخ الميلاد ، كما لو لم يقيد تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها فإن المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة، فنرى عدم ترك سن الحدث لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث في ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم وتحديد التدابير أو العقوبة التي ستوقع عليه[1] .

ثانيا : مراحل تدرج المسؤولية الأحداث في التشريع الجزائري

اعتد المشرع الجزائري بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تقسيم مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحادث إلا أنه معيار سهل تبنى الأحكام عليه و ترتبط به التقويم الميلادي وقسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة مراحل وهي :

1_ مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0الى 13 سنة) :

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولدته إلى بلوغ السن الثالث عشر (13 سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على فهم و الإدراك و تحمل المسؤولية إلا أن مناط المسؤولية الجنائية لإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة ، وخطورتها وعواقبها والآثار المترتبة عنها ، كما تنص المادة 49 /1 من القانون العقوبات الجزائري: " لا توقع على القاصر الذي لم يتمكن محلا لا التوبيخ " .

فالحدث الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون اهلا للمسؤولية الجنائية و انما يمكن ان يوقع عليه احد التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444 ".

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز وهذا الإنتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلا على أنه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس[2] .

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13) وعليه فمن تقل سنه عن ذلك يعد غير مميز وبالتالي لا يسأل جنائيا، وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع سابق، ص 12.

[2] صلاح الدين الناهي، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983، ص128 .

وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

2-مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13سنة إلى 18 سنة) :

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد [1] .

الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزا إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه [2].

ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه المادة 49/2 قانون العقوبات الجزائري والتي تقول ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة."

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من13 إلى 18سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

---

[1] محمد علي جعفر، المرجع السابق ، ص199 .

[2] اسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1،2011 ، ص83.

3- مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة)

نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثان إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له، و مراعاة لظروفه الفيزيولوجية والسوسيولوجية وكذلك السيكولوجية و هذا حسب المادة 49.

من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة إرتكابه جريمة .

قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو تمام 18سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن [1].

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا، وليس مكرها أو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص18سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة، على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد، وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي .

ونرى انه يكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة المادة442[2] قانون الإجراءات الجزائية وتختلف هذا السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة المادة 40منه فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين سن تجاوز سنوات هذه السن .

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 316.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة2018، المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين، فتنص غير المادة 30 من قانون تنظيم السجون [1].

على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم مازالوا في سن السابعة والعشرين، كما تنص المادة 29 من نفس القانون [2] على عقوبة الحبس الصادر على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفد في المركز الخاص بالأطفال [3].

المبحث الثاني

الإجراءات الابتدائية لمتابعة الحدث

تعتبر الإجراءات الابتدائية في متابعة الحدث من ابرز المراحل التي تبدأ بها إجراءات حماية الحدث وباعتبار أن هذه الفئة لها خصوصية تتمتع بها عن باقي الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات الى تحقيق مرورا بتحريك الدعوى العمومية ويرعى في كل مرحلة مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيء، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحماية الخاصة للإحداث سواء كان حدثا منحرفا أو معرض للانحراف أو ذالك الحدث المعرض لخطر معنوي أثناء مرحلة البحث والتحري في المطلب الأول ثم حماية الحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري

يقصد بمرحلة البحث والتحري ذلك النشاط الذي يباشر رجال الضبطية القضائية، ويهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بتتبع آثار وضبط الوسائل، واستخلاص مختلف القرائن الفعلية التي تسمح بتوجيه الإجراء الجزائي إلى مصدر سلوك إجرامي[4] وهذا ما نصت عليه المادّة 12/3 ق.إ.ج.ج: "ويناط

---

[1] قانون رقم 05/04المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12، بتاريخ2005/02/13.

[2] المادة 29 من قانون 05/04 من قانون السجون سالف الذكر .

[3] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 332.

[4] سيدي محمد حمليلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري دراسة مقارنة، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2019 ،ص51.

بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن جرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1].

ووفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضبط جرائم الأطفال من طرف ضباط الشرطة القضائية وذو الاختصاص العام .والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينشأ ضبطه قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني[2].

و نصت قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في القاعدة 12 –1 على النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، خالصة واقية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، صادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة في 1985/11/29 والتي جاء فيها "إن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخضعون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أقصى وجه ويجب إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى" .

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم طبقا للمادة 17 من قانون إجراءات جزائية، فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعال وذلك بالقيام بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها، وليس لتلك الأعمال أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع وتقدير ضابط الشرطة القضائية، وهي مباحة طالما لم تتعرض لحرية الأفراد أو حرمة مسكنهم[3].

---

[1] الأمر 15–12المؤرخ في 23 جويلية20015م، المعدل و المتمم للأمر66– 155 المؤرخ في 08 جوان 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 2015،العدد40

[2] سيف الإسلام عبادة، المرجع السابق، ص 808.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2010، ص.ص 167–168.

أولاً: اختصاصات الضبطية العادية في مرحلة البحث والتحري

1- تلقي الشكاوي والبلاغات

يقصد بالشكاوي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضابط الشرطة القضائي بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين[1]، أما بالنسبة للبلاغات فهي الأخبار عن وقوع جريمة سواء كانا مقترفها شخص معلومًا أو مجهولا ويجوز بأي وسيلة[2].

ومنه عند توصل ضابط الشرطة القضائية بالشكوى أو البالغ يقوم بالبدء بعملية البحث والتحري من خلال استدعاء ولي أمر الحدث والحدث لسماع أقواله، كما يتولى ضابط الشرطة القضائية مهمة الحصول على إيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[3]، وهذا ما أكدته المادّة 17 من ق.إ.ج.ج.

2- **جمع الاستدلالات**

فمرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وتمهد لها وتشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج نطاق الدعوى الجزائية وتهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، من أجل أن تقوم سلطة التحقيق بناء عليها باتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث الإجرامي بطريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الاستدلالي بمعناه الضيق[4].

فبمجرد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى عن وقوع جريمة من طرف حدث يقوم بعمليتين من جهة يباشر جمع الاستدلالات، ومن جهة أخرى يقوم بإخطار ممثله الشرعي وهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب المادّة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بكل الوسائل المحددة

---

(1) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية، درط، المجلد الأول، ص.319.

(2) جيلا لي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية1999، الجزائر ص24

(3) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص193.

(4) هالة شعت، المرجع السابق، ص33.

قانوناً[1]، وسماع الحدث في هذه المرحلة هدفه معرفة الظروف المحيطة به وكذا العوامل التي دفعته للوصول إلى هذه الحالة [2] .

ثانياً: اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

لم يتجه التشريع الجزائري إلى إيراد أي نص تخصص فيه معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه بل أخضعه لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها من استيقاف للحدث أو توقيفه للنظر[3].

1_استيقاف الحدث

هو إجراء شرطي الغرض منه معرفة هوية الشخص المستوقف وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام، ومن باب أولى لعناصر الضبطية القضائية، فإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم خاصة وان الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى اقرب مركز شرطة لا لشيء إلا لغرض الاتصال بوالديه وتسليمه لهم وتنبيههم بأنهم مسؤولون عن مراقبته، خاصة أولائك الذين يجدونهم بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم وهذا من باب الحماية والوقاية ويدخل في صميم عمل الشرطة القضائية الإدارية بمختلف أسلاكهم[4].

2)_ الضبط والاقتياد

الشخص المتلبس بجريمة سواء كان حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان وقوع الجريمة وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة، أما إذا لم يكن متلبسا بجناية وكان حاضر بمكان

---

(1) المادّة 2 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

(2) يمينه عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009، ص33.

(3) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009 ص31.

(4) عبد المالك الرمازنية، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013- 2014، ص32.

ارتكابها فإن لوكيل الجمهورية سلطة في إصدار الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق[1].

3)_ التوقيف للنظر

قد لا نجد نص ينظم اختصاصات الضبطية القضائية في تقيد حرية الحدث بما في ذالك توقيفه للنظر رغم خطورة هذه المرحلة على شخصية الحدث، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي استحدث بعض النصوص لحماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر[2].

ويوصفه البعض من الفقهاء انه إجراء قهري، وهو إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان محدد وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات[3].

أ_ سن الطفل

نصت المادّة 48 من قانون حماية الطفل، على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، ونصت المادّة 49 من نفس القانون على إمكانية حبس الأحداث البالغين من العمر 13 سنة ويجب أن يكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام، وتلك المعاقب عليها بما يفوق 09 سنوات حبس وفي الجنايات[4].

ب_ آجال توقيف الحدث للنظر وتمديدها

في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والى المادة 49 منه نجدها قد نصت صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا وهي الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا أو في الجنايات.

---

(1) عبد المالك رما زينة، المرجع السابق، ص34.

(2) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص.30.

(3) غاي أحمد، التوقيف للنظر، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.16.

(4) سيف الإسلام عبادة، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري "-دراسة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر، جوان 2017، ص808.

هنا نستنتج أن المادّة 49/2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حددت مدة التوقيف للنظر ب 24 ساعة، وهي نصف المدة المقررة للبالغين.

أما بخصوص تمديد فترة التوقيف للنظر نجد أن المشرع الجزائري في المادّة 49/3 و4 من قانون حماية الطفل قد أحالته إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادّة 65 من القانون 15-02 المعدل لقانون (إ.ج.ج) مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة[1].

ج _ حقوق الحدث الموقوف للنظر

من حقوق الطفل الموقوف للنظر نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12 من المادّة 50 إلى غاية المادّة 54 وهي:

_ حق الطفل في الفحص الطبي

نصت على حق إجراء الفحص الطيب للطفل الموقوف للنظر المادّة 51 من قانون حماية الطفل، إذ ينبغي على ضباط الشرطة القضائية وجوبي الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام حرص المشرع حماية الحدث الموقوف من كل أشكال التعذيب والقسوة [2].

ويجرى الفحص الطبي للطفل الجانح في بداية مدة التوقيف للنظر ونهايتها، على خلاف الفحص الطبي الذي يجرى للبالغين، حيث أن المادّة 51 مكرر1 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه يجرى وجوبا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر [3].

ويختار لإجراء الفحص طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للحدث وإذ تعذر عليه ذالك يعينه ضابط الشرطة القضائية، وفي حقيقة الأمر فان وكيل الجمهورية يستطيع أن يند طبيبا لإجراء الفحص الطبي للموقوف في أي لحظة كان عليها التوقيف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحدث الجانح الموقوف أو ممثله الشرعي أو محاميه [4].

---

[1] سيف الإسلام عبادة، المرجع السابق، ص809.

[2] المادّة من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، ص.12.

[3] المادة 51 مكرر1من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص12.

[4] الهام بن خليفة، "إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد16الوادي، جوان، 2017 ص 182- 183.

_حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

نصت عليها المادّة 50 من قانون 15-12: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إحضار ممثله الشرعي، وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، محاميه وتلقي زيارتهما[1].

ويعتبر هذا الحق ضمانة أساسية للحدث، تقيه من الانتهاكات مثل التعذيب والاختفاء وسوء المعاملة وكذالك تشعره بالأمان والطمأنينة، وعليه فان الطفل له الحق في أن تزوره أسرته لمدة محددة في مراكز معينة ومحددة لهذا الغرض[2].

وهذا الحق جسدته المادّة 51 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، بنصها على: "تتم زيارة الموقوف في غرفة خاصة توفر له الأمن، تتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة"[3].

_حق الطفل الموقوف بأن يبلغ بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادّة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأن يشار إلى ذالك في محضر الاستجواب[4].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على هذا الحق في المادّة 51 من قانون حماية الطفل، حيث أوجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من حماية الطفل، وأن يشير لذالك في محضر سماعه[5].

_حق الطفل في التواجد في مكان لائق

أن توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة إجراء وجوبي وذالك احتراما لكرامته الشخصية وخصوصيته واحتياجاته وأن يكون بعيداً عن تلك الأماكن المخصصة للبالغين.

---

(1) المادة 50من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص12 .

(2) طباش عز الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المنعقد يوم 2015/12/11، ص189

(3) المادة 51 الفقرة 1 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص12.

(4) غاي احمد، المرجع السابق، ص 49.

(5) المادة 51 مكرر1من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص12 .

وهذا إعمالاً لنص المادّة 52/4 والتي تنص على أنه: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لاحقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلةً عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية". وكما تأكد عليه المادّة 37/3 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن: "يعامل الطفل بإنسانية وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذالك". و قد أعطاه المشرع حماية من خلال التخصيص أماكن تتماشى مع حالة النفسية و الصحية التي يجب أن تخص بعين الاعتبار العنصر الواجب حمايته[1].

_حق الحدث في الاستعانة بمحام

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال أهم مرحلة في مسلك الدعوى الجنائية كونها تكشف عن كل لبس في القضية، والحق في الاستعانة بمحامي يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، إذ أن الحضور المحامي مع موكله هو سلامة للإجراءات وضمان على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج عن اختصاصه حيث أن حضور المدافع أثناء حضور الشخص الموقوف للنظر يساعد هذا الأخير على الإجابة على الأسئلة ضابط الشرطة القضائية بدون أي رهبة أو ارتكاب بسبب تواجده في مقر الأمن[2]. وكما يساهم حضوره في عدم الضغط على الموقوف للنظر أو إلزامه عن إمضاء على الأقوال لم تصدر منه[3]. ولأن المشتبه فيه في هذه المرحلة بحاجة إلى تحضير محاميه لتحضير دفاعه ووجود في المحافظة على حقه في الدفاع عن نفسه وما يزيد فعالية انه يشكل جزءا أساسيا من حق الدفاع[4].

- تحرير محضر لكل توقيف للنظر

إن نص المادّة 52 من قانون إجراءات جزائية نص صراحة على أن يتضمن محضر سماع الشخص الموقوف للنظر وجوبا المدة التي خلالها تم سماع أقواله وفترات الراحة التي استفاد منها واليوم والساعة التي تم فيهما إخلاء سبيله أو تم خلالها تقديمه إلى القاضي المختص، ويتم التوقيع على المحضر من قبل صاحب الشأن، وإذا امتنع عن ذلك يشار إليه في المحضر كما أن تحديد الأسباب التي استدعت توقيف

---

(1) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، العدد4787.

(2) غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص154.

(3) frédéric ,François fillette ,thomas Janville précis de droit pénale de procédure pénal ,1éré édition ,paris, p728

(4) خلفي عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص88.

الشخص للنظر وجوبيه ويتم بيانها في سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليها وكيل الجمهورية المختص[1].

ولقد أوجب المشرع الجزائري في المادّة 52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، ولا بد من تدوين مدة سماعه وفترات الراحة وكذا الساعة واليوم الذي أطلق سراحه فيها، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الحدث للنظر، وأن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، وألزم المشرع الجزائري بضرورة تقيد تلك البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي يجب أن يمسك على مستوى كل مركز الشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل حدثا موقوفا للنظر[2].

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث العلمي

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة تلقي الشكاوى كالبلاغات وجمع الاستدلالات واستثناء إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الإنابة القضائية، وألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذالك، دون التفرقة بين البالغين والأحداث إلا انه منح حق التصرف في نتائج علمهم إلى وكيل الجمهورية بعدما أن يرسلوها إليه حسب نص المادّة 18/2 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وهذا ما نصت عليه المادّة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

أولاً: تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق

1- حفظ الأوراق

الأمر بالحفظ لأوراق القضية إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثله في وكيل الجمهورية بشأن جريمة ارتكابها شخص بالغ أو الحدث، ويتخذ الإجراءات المباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بها وفقا للقانون وعليه فالأمر بحفظ القضية سلطة مقررة لوكيل

---

[1] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص152.

[2] المادّة 52/3 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، ص.12.

[3] المادة18/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية بشان كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري[1].

وهذا الأمر يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تسيطر على جمع الاستدلالات وهذا بعدما يرى انه لا مجال لسير الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادّة 36/4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أيضا للنيابة العامة أن تعدل عن قرارها وتحرك الدعوى العمومية لان الدعوى تحفظ ولا تعدم وهذا هو جوهر قرار الحفظ[2]، فالفقه جاءنا بأسباب ومبررات التي قسمها إلى أسباب موضوعية كعدم إمكانية نسبها إلى شخص معين وبقاء الفاعل مجهول أو كتخلف احد عناصر الجريمة، أو استناداً إلى مبدأ الملائمة لانعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة على عكس المشرع الجزائري لم يحدّد أي أسباب أو مبرّرات الأمر بالحفظ[3].

2- تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية هي أول إجراء يبدأ به افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض في انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشاها إلى حالة الحركة [4].

أ- فتح تحقيق

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحه أو جناية بناء على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق الذي يوجهه إلى وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[5].

وطبقاً لنص المادّة 452 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح، وللنيابة العامة أن تعيد لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وإذا كان المشرع قد أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح

---

[1] عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للإحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 36.

[2] احمد شوقي الشقلاني، المرجع السابق، ص195-196.

[3] نسيم بلحو، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر قانون جنائي، بوفليج سالم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2007-2008ص15 .

[4] فضيل العيش ،قانون الإجراءات الجزائية بين العملي و النظري ،منشورات بغدادي، طبعة 1،2007،ص106.

[5] زيدومة درياس، المرجع السابق 'ص34.

المتلبس بها ، ففي ميدان الأحداث لا يجوز ذالك كون التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث حتى ولو كان متلبسا بها[1].

نصّت المادّة 62/2 من قانون حماية الطفل على أنه في حالة ما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، هنا يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث في حال ما كانت الوقائع تشكل جنحة، أو إحالته إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية[2].

وأيضاً نصت المادّة 64 من قانون حماية الطفل يتضح أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في مواد الجنايات والجنح، فإذا كيفت الوقائع على إنها جنحة ارتكبها الطفل فهنا يقوم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث ليقوم بإجراء تحقيق، أما إذا تعلق الأمر بجناية يرتكبها الطفل فإن وكيل الجمهورية بعد استكمال التحريات الابتدائية يقوم بإرسال الملف مرفقا بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3].

ب_ الإدعاء المدني

كما يمكن تحريكها من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الادعاء يكون أمام قسم الأحداث، أو قاضي الأحداث[4].

ج-الاستدعاء المباشر أمام جهة الحكم

إن الاستدعاء أمام جهة الحكم بخصوص المخالفات فالحدث في هذه الحالة يحال أمام قسم الأحداث مباشرة وذلك عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر بحيث يقوم وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة ويقوم باستدعاء الأطراف ضمن الآجال القانونية لقواعد. التكليف بالحضور طبقا لنص المادّة 65 من قانون حماية الطفل[5].

---

(1) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي والنظري، المرجع السابق ، ص107.

(2) المادة 62 /2 من ق 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص13 .

(3) المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ص13.

(4) المادة 63 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص13.

(5) المادة 65 من قانون12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص13.

وبالنسبة لجنح الأحداث المتلبس بها، نصت المادّة 4/2 من قانون حماية الطفل أنه: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" فمن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة برفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث[1].

ثانيا: عـرض الوساطـة

عرفت الوساطة في المادّة الثانية من نفس القانون بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد الآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بتنظيم الوساطة في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115[2]، و من خلال هذا التعريف نقوم بدراسة حقوق الطفل تعرف الوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية يهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية[3].

1- مجال تطبيق الوساطة

طبقا لنص المادّة 110، فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها في كل وقت من تاريخ الارتكاب الطفل للمخالفة أو جنحة وذالك قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تحويل ملف القضية، إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق في حالة ارتكاب الطفل جنحة، أو قبل الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه للمخالفة ومن الأجدر أن تشمل الوساطة كل مراحل الدعوى الجزائية[4].

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 102.

[2] المواد110الى 115 من القانون 12/15 ،المتعلقة بحماية الطفل.

[3] العمرية بوقره، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل12/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني، العدد 10، الجزائر، جوان 2018 ،ص 562 .

[4] العمرية بوقره، المرجع السابق، ص 572.

2- أطراف الوساطة

أ- الحدث الجانح أو ممثله الشرعي

ويقصد به مرتكب الجريمة سوءا كان فاعلا أصليا أو شريكاً ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح أو ممثله الشرعي لهذا الإجراء الذي قد يكون وليه، أو وصيه أو المقدم عليه أو محاميه.

عرفته المادّة 2 من قانون حماية الطفل الجانح على أنه كل طفل ارتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، على أن العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1].

ب-الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ضرر مادي أو أدبي.

وتعتبر موافقته ضرورية لإجراء الوساطة، إذ من غير المعقول تصور إجراء الوساطة من غير المعقول تصور إجراء الوساطة من غير موافقة الضحية فالغاية من الوساطة هو محاولة تحصيل رضاه وموافقته حتى يتم الوصول إلى اتفاق ودي للنزاع القائم[2].

ج- الوسيط

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حددت المادّة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهو:

_وكيل الجمهورية: يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع ويجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بدور الوسيط.

---

[1] المادة 02 من قانون12/15 ، المتعلق بحماية الطفل، ص5

[2] عبد الله دريسي، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، جامعة زيان عاشور، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص244، المتاح على الموقع الالكتروني-www.asjp cerist.dz-en/article، تم زيارة الموقع 2021/04/14 على الساعة 12.52.

_ضابط الشرطة القضائية: يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح الوساطة يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[1].

3- إجراءات الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها إثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا يوجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بأطراف النزاع [2].

بعد الوصول إلى اتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفي الحالة التي تتم الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ,فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده للتأشير عليه، وهذا ما أكدت عليه المادّة 112 من قانون حماية الطفل[3].

وجاءت المادّة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية انه" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، و يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية، وهذا ما ورد النص عليه في المادّة 113 من قانون حماية الطفل[4]، ولا يكون قابلا للطعن بأي طريقة من طرق الطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية حسب المادّة 37 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم[5].

كما أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة طبقا لنص المادّة 114 من قانون حماية الطفل تعهدا من جانب الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر ومن بين هذه الالتزامات ما يلي: إجراء مراقبة

---

(1) العمرية بوقرة، المرجع السابق، ص ص269-270.

(2)عبد الله دريسي، المرجع السابق، ص 226 .

(3) المادة 112 من قانون 15 /12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق،ص18.

(4) المادة 113 من قانون12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص18.

(5) المادّة 114 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل .

طبية أو الخضوع للعلاج و التزام بالمتابعة الدراسة أو تكوين متخصص وكذا الالتزام بعدما لاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام مع سهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة وتسهر على ذلك كما جاء في نص المادّة 114 من قانون حماية الطفل، ولكن في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة الطفل طبقا لنص المادّة 115 من قانون حماية الطفل[2].

ثالثا:الآثار المترتبة على إجراءات الوساطة

1-في حالة نجاح الوساطة

فطبقا للمادة 110/2 من قانون حماية الطفل فإن ذلك يوقف تقادم الدعوى العمومية منذ تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة وذلك طبق المادّة 110/2 من قانون حماية الطفل وهذا بعد نجاح الوساطة وإصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[3].

كما أنه وطبقا لنص المادّة 115 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[4].

2-في حالة فشل الوساطة

فهنا يبادر مباشرة بمتابعة الطفل وذلك طبقا لنص المادّة 115/2 من قانون حماية الطفل وهذا في حالة عدم وصول الإطراف إلى حل، أو عدم قبول الإطراف إجراء المصالحة، أو تنصل الحدث الجانح ما تعهد به من الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو تبين لوكيل الجمهورية باعتباره من يسهر على تنفيذ الحدث

---

(1) نور الهدى دريسي، "الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل ، جامعة ابوبكر بلقا يد، تلمسان، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية Https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78846 ص108.

(2) المادّة 110/1 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص.18.

(3) المادّة 115/1من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص. 18.

(4) انظر المادة115/2من القانون12/15،المتعلق بحماية الطفل، ص.18.

لتعهده أنه لم يقم به وفقا لما هو متفق عليه وفي الآجال المحددة، أو أن الممثل الشرعي لا يشرف على ما تعهد به أمام النيابة العامة[1].

المطلب الثاني

إجراءات حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت و يكون ذالك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة ، وذالك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع ومن ضمنها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، سريته بالنسبة للجمهور وجوب تحرير محضر بواسطة أمين الضبط.

والتحقيق في قضايا الأحداث إجباري طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات[2].

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في واقعة الانحرافة المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها،إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث ، والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق لأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ [3].

وتبعا لذالك خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى إجراءات التحقيق مع الحدث سواء كان في خطر معنوي أو جانح وكدا الضمانات المقررة له في ذالك في الفرع الأول ثم سنوضح التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في الفرع الثاني.

---

[1] نور الهدى دريسي، المرجع نفسه، ص110.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق ،ص.111.

[3]- Bernard bouloc, pénologie, éxecution des sanction adultes et mineurs;2emeédition, dallozparis ; 2002, p : 195

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث والتي نص عليها المشرع الجزائري نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصي وهما قاضي الإحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث و المختص أصلا بالبالغين[1].

إن إجراءات التحقيق تختلف حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي و بالتالي يختلف القانون الإجرائي التي يحكمها وتختلف طريقة توصل القاضي المحقق بالملف، غير أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح والتعرض لخطر معنوي[2].

أولا: إجراءات التحقيق مع الطفل في خطر

نقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على حالة التي هو عليها فينحرف فعلا ، وفي حالات يمكن القول بان الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة[3]،أي وجود شخص في حالة غير عادية يتوقع استمرارها إقدام الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.

فحسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1955ان " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون،إلا انه يعتبر لأسباب مقبولة ذات سلوك ضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معه القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي،إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب وقائية"، فهو الحدث لم ينحرف بعد، بمعنى أنه لم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائم والمحتملة [4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه لم يعطي تعريفا للحدث في خطر وهدا في الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، إلا أننا نجد انه قد عرفه بموجب المادة 02 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل والذي نص بان " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو

---

[1] سمية بوعزيز، معاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص66.

[2] جمال الدين عنان، "الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، مارس2019 جامعة الجزائر1،ص52.

[3] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص53.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991،ص ص27-28.

تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ولقد نص المشرع في نفس المادة المذكورة أعلاه الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر ويكون في حالات محددة على سبيل المثال وهي : فقدان الطفل لوالديه و إبقاءه دون سند عائلي تعريض الطفل لإهمال والتشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منعه من الطعام أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي [1].

1- اتصال قاضي أحداث بملف الطفل في خطر

إن القانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في خطر معنوي هو حمايتهم لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية [2] ،فإن قاضي الأحداث باعتباره سلطة قضائية يتصل بالملف بموجب إجراءات خاصة بحالة الخطر المعنوي سواء من ناحية طبيعة الملف أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه[3].

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن بها قاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، وهي إجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين ونصت عليها المادة 32 من قانون حماية الطفل بنصها " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك يختص قاضي الأحداث بالمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجوع هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح

---

[1] أنظر المادة 02 من قانون12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص5.

[2] عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص26.

[3] حنان ميدون، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت في2014/02/10،ص10.

الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة." [1]

وقد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بعريضة وهم :

أ_الحدث نفسه المعرض للخطر : لم يكن المشرع الجزائري يمنح هدا الحق للحدث المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهدا الأمر مستحسن ،وهناك من الأطفال من يتقدم المصالح الضبطية القضائية أو إلى المحكمة من اجل طلب الحماية، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من الطفل.

ب_ الممثل الشرعي للحدث: وهو والد أو الوالدة الطفل أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن.

ج_ وكيل الجمهورية: ويعتبر ممثلا للمجتمع و بالتالي في الجزائر أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية

د_ الوالي: يعد أحد رجال السلطة العامة، وقد منحه المشرع إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل في خطر، وأجاز له المشرع طبقا للمادة 117 ف 02 من قانون حماية الطفل إمكانية الأمر في حالة الاستعجال وضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة في الحماية لمدة لا تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[2].

و_ رئيس المجلس الشعبي البلدي: باعتباره ضابط شرطة قضائية يمكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية، شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي .

وكذا مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال فيمكن لهم تقديم عريضة، وكذلك يمكن لقاض الأحداث التدخل من تلقاء نفسه بمجرد الوصول إلى علمه بأن هناك حدث في خطر، ولا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في

---

[1] أمينة ركاب، " الحماية القضائية للطفل في حالة خطر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد1 العدد3، جامعة آبي بكر بلقا يد تلمسان، ص25.

[2] فيصل بوخالفة، " الحماية القضائية للأطفال في خطر"، مجلة آفاق للعلوم المجلد 4، العدد13، الجلفة، 2018، ص290 .

المادة 02 من قانون 12/15 سالفة الذكر وهي:" أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة و أن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر في نفس المادة" [1].

2- كيفية التحقيق مع الحدث في خطر

تهدف إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي في مجملها إلى جمع المعلومات اللازمة التي تسهل الوصول لاتخاذ إجراء المناسب من أجل مواجهة حالة الخطورة، بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر، لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يسمى سجل الطفل في خطر ثم يشرع قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث [2] ، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم سماع أقوالهما وتلقي آرائها بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، وهدا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية الطفل .

و تنص المادة 34 من نفس القانون على "أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح". و يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق بالإجراءات التالية:

أ- سماع الحدث

يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث حتى يتسنى له مناقشته حول وضعيته الحالية والأسباب التي أوصلته لذلك، ويتعين أن تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي بسيطة عامة وغير دقيقة بعيدة عن التفاصيل التي قد تحرج الحدث، ويجب أن يعمل القاضي ما في وسعه من أجل طمأنة الحدث، حتى يدرك هذا الأخير أن الغرض من تواجده هو حمايته ومساعدته على الخروج من المشاكل المحيطة به، ويتعين أيضا على القاضي أن يخبر الحدث بإمكانية الاستعانة بمحامي، وله الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح من دونه، وله أن يختار عدم سماعه لغاية حضور محاميه الذي يختاره هو أو يقوم قاضي الأحداث بتعيينه في حالة تعذر ذلك على الحدث[3].

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 252.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص291.

[3] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص .68.

ب- سماع الممثل الشرعي للطفل

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إلى آرائهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله، وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات الحدث ومستواه الدراسي وعلاقته بالعائلة وكيفية تصرفه إزاء إخوته أو أصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها. وهذا ما جعل سماع الأولياء ذا أهمية بالغة، وبذلك يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الحدث والأولياء قبل اتخاذ التدبير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري واتخاذ تدابير الحماية[1].

ج- الاستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 34 من القانون 12/15 « يتولى قاضي الأحداث... لاسيما » وكلمة لاسيما تفيد بأن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر، فله أن يسمع مدير مدرسته ومدرسيه، وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته، وهذا المصطلح أيضا يفيد بان التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحة الحدث وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك[2].

د- القيام ببحث حول الحالة الاجتماعية والصحية للطفل

عملا بنص المادة 34 فقرة1 المذكورة أعلاه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء:

و- بحث اجتماعي

من خلاله يتم التعرف على وضعية أسرة الطفل المادية والمعنوية، والظروف التي عاشها ومشواره الدراسي، وكل ما يتعلق بمواظبته على الدراسة ونسبة تحصيله، وصداقاته في الحي الذي يسكنه وفي المدرسة ويكون ذلك بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح حسب المادة 35 فقرة أخيرة.

ي- إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية

يتم إجراء هذه الفحوص بمصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية

(1) جمال الدين عنان، نفس المرجع، ص 68 .

(2) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص145-146 .

الشبيبة، وتظهر أهمية الفحوص الطبية الجسدية في أنها تسمح بالكشف عن الإصابات العضوية للطفل، أما العقلية فتهدف للكشف عن مدى إصابة الطفل بمرض عقلي أو جنون من عدمه، والفحوص النفسية يلجأ إليها للتعرف حول ما إذا كانت شخصية الطفل سوية من خلال التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير ذلك على سلوكه ونفسيته [1].

ثانيا:إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

التحقيق مع الطفل الجانح يتميز بكونه إضافة إلى أنه يتناول البحث عن الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، فهو يتفق مع فكرة الاهتمام بالتعرف على شخصية الطفل وكذا الظروف والدوافع التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم، إضافة للبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه بالمجتمع.

لقد خصص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين فنظم جهات وإجراءات التحقيق. [2]

وقد منح لقاضي الأحداث أثناء التحقيق بموجب المادة 69 من قانون حماية الطفل جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [3]

ومنه فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث يقوم وفقا للقانون و بعد اتصاله بالملف عن طريق الطلب الافتتاحي، أو عن طريق عريضة افتتاح الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أو المدعي المدني كما تم ذكره سابقا، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي حسب ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- سلطات قاضي الأحداث في التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون 12/15 نجد أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح والمخالفات، وللإشارة فإن التحقيق في الجنح وجوبي ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث طبقا لنص المادة 64 من القانون سالف الذكر، خلافا لنص المادة 66 من ق.إ.ج التي نصت على التحقيق في الجنح جوازي .

---

[1] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص69.

[2] كميلة روضة قهار، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد17، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، سبتمبر2018، ص146.

[3] المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

و يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية خلافا لما تناولناه سابقا بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي بأن قاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 32من قانون حماية الطفل. [1]

وبالنظر إلى نص المادة 62 في فقرتها الأولى من القانون12/15المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع أوكل مهمة ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى وكيل الجمهورية وبالتالي فإنه هو الذي يطلب من قاضي الأحداث فتح تحقيق فما يخص المخالفات المرتكبة من الطفل .ويختص كذلك قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ، فيقوم بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة وعناية وبإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.[2]

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 62 فيما يخص الجنح المرتكبة من الحدث وبمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف الطفل ويرفعه إلى قاضي الأحداث من أجل التحقيق مع الحدث، وهذا الأخير أثناء التحقيق مع الحدث يتقيد بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان الإجراء.

2-سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة[3] ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون12/15 ، أي يستدعي الحدث وممثله الشرعي ويتم سماع الولي واستجواب الحدث. وفقا للمادة 100ق.إ.ج.ج في محضر مكتوب، سماع الضحية أن وجدت وسماع الشهود و إجراء مواجهة في حالة الضرورة و إعادة تمثيل، إجراء خبرة و كذا المعاينة إن اقتضى الأمر، وله إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص مع البالغين. ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث المنحرف بالإضافة إلى ذلك فإن

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 159.

[2] السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص14.

[3] الجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكبت جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون و قائع القضية على درجة من التعقيد.

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان الحدث ولا وليه اختارا محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[1] .

إجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته كما أشارت إليه المادة 68 /2 من قانون حماية الطفل [2].

أ- التحقيق غير الرسمي

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع قواعد العامة في التحقيق الابتدائي فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود و الغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح [3].

ب-التحقيق الرسمي

يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل عند المثول الأول، فيسأله عن هويته وينوهه بالتهمة المنسوبة إليه وينبهه بأنه حرفي الإدلاء بأي تصريح بحضور وليه الشرعي .

ج- البحث الاجتماعي

أوجب المشرع إجراء بحث اجتماعي في مادة الجنايات والجنح ، أما فيما يخص المخالفات فهو جوازي[4]، والبحث الاجتماعي هو البحث الذي يقوم به القاضي المختص بالتحقيق بحيث يصب محتوى هذا البحث على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والمادية والأدبية للأسرة، يعني البحث عن نوع عمل الوالدين ومستوى دخلهم، والتمعن في المستوى التربوي وأخلاق الأسرة، لأن الحدث دائما يتلقى من الأسرة كل الإشكال السلوك التي يراها ويعيشها في أسرته[5]، ويقوم بهذا الإجراء القاضي المختص بالتحقيق، إلا أنه يمكن لهذا الأخير أن يعهد بهذا الإجراء إلى جهة أخرى وهي مصالح الوسط المفتوح طبقا لما جاء في المادة 3/62.

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص205.

[2] كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص150.

[3] خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، باتنة، 2006-2005، ص18.

[4] المادة 66 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] حنان ميدون، المرجع السابق، ص65.

د- الفحص الطبي والنفسي

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أنها تركت المجال مفتوح للسلطة التقديرية للقاضي لإعمال هذا الإجراء متى رأى أن ذلك ضروري ويكون لمصلحة الحدث.

3- الضمانات المقررة للطفل أثناء مرحلة التحقيق

يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاة مجموعة من الضمانات والتي جاءت متوافقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل وهي كتالي:

أ- قرينة البراءة

هو من أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الجزائي وهو مكرس قانون 1/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المادة 56منه على قرينة البراءة بقوله "كل شخص يعتبر برئينا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 07-1 التي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..." [1] وما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 بنصها: "افتراض براءته _أي الحدث _إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"[2].

كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على ما يلي:"يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس...." [3].

وعليه فإن قرينة براءة عكس المتهم قرينة قانونية بسيطة قابلة للإثبات العكس وتظل هذه القرينة قائمة طوال إجراءات الخصومة الجزائية رغم ما تقدمه جهة المتابعة من أدلة لدحضها الى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم[4].

---

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005-2008، ص.75.

[2] انظر المادة 40/ف2، من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992

[3] المادة 17 من قواعد الأمم بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

[4] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، طبعة1989، ص34.

ب-الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي

أكد المشرع في قانون حماية الطفل ضمن المادة 68 /[1]على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح بالمتابعة، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، من أجل حضور إجراءات المتابعة، وذلك حتى يكون على علم تام بما يتخذ ضد الطفل الجانح من إجراءات وكذلك حتى تكون ضمانة وحكم ودعم له من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح[1].

وبموجب القاعدة 07-1 فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 15-2 بنصها: للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث"[2].

ج- الحق الحدث في الاستعانة بمحام

حضور محامي بجانب الطفل لمساعدته وجوبي وفقا للمادة 67التي تنص على" أن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة"، فالمشرع حرص على أن يكون للطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم تعيين محامي للحدث يقوم القاضي بتعينه تلقائيا وبتم اختياره ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين

وهذا كرسه الدستور في المادة 196 من قانون16/1والتي تنص على انه "الحق في الدفاع معترف به" فالحدث الحق في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وحوبيا في الجنايات والجنح دون قيد[3]، حيث نجد أن قانون حماية الطفل نص على"إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع

مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له وقاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"[4]، وبهذا الشكل فإن حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وحوبيا وال يكمن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

---

[1] كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص155.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص198.

[3] زيدومة درياس، نفس المرجع، ص 200_201.

[4] المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

د- الحق في التزام الصمت

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في الإدلاء بأي إقرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك.فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه على الكلام و الاعتراف ماديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف،ولا يمكن تحلفيه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وقد جسدت القاعدة 07_01 من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث و كذا اتفاقية حقوق الطفل في مادته 40_04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب[1].

الفرع الثاني : التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

منح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إصدار تدابير أو أوامر مؤقتة اتجاه الطفل سواء كان جانحا أو معرض لخطر معنوي يكون ذلك إما أثناء التحقيق والتي تكون أوامر ذات طبيعة تربوية أو أوامر ذات طبيعة جزائية .

أولا: التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق

1- التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث المعرض لخطر معنوي إلا بعد الانتهاء من التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناءا من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق وتكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي، وقد نصت المادتين 35و36 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على هذه التدابير[2] ، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ- التدابير التي تبقي الطفل في محيط الأسرة

طبقا لنص المادة 35 من قانون حماية الطفل فإنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة أحد التدابير التالية:" إبقاء الطفل في أسرته أو تسليم الطفل لوالده أو والدته

---

[1] زيدومة دراس ، المرجع السابق ، ص .192.

[2] المادتين 35 و 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ، تسليم الطفل إلى احد أقاربه ، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري /أو المدرسي و/أو المهني.

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة القاصر في بيئته الطبيعية يعد احد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن فمنح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه[2].

ب_التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الأسري:

تنص المادة 36 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة: مراكز مخصصة في حماية الأطفال في خطر. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

مراكز أو مؤسسات الإستشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي ونفسي، إن هذه التدابير من شأنها إخراج الطفل من الوسط الذي يعيش فيه وتضعه في إحدى المراكز أو المصالح أو المؤسسات أو المراكز المعدة للتكفل بالأطفال الموجودين في خطر[3].

وأنه طبقا للمادة 37 من قانون حماية الطفل فإنه تلك التدابير المذكورة أنفا والمنصوص عليها في المادتين 35 و 36 هي تدابير مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بها خلال 48 ساعة من صدورها وبأية وسيلة ممكنة[4].

2- التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين [5].

وقد نصت المادة 70 على مجموعة من التدابير والأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو القاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق ، والأمر جوازي بالنسبة له فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:" تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو الشخص أو

---

[1] راضية مسعود، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، المجلد 7 العدد2،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، فيفري2018، ص134.

[2] زيدومة درياس،المرجع السابق، ص148.

[3] راضية مسعود، المرجع السابق، ص135.

[4] المادة 37 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص9.

[5] المادة 37 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص9.

عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أوضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنها عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك[1]، و تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل لقاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرين على تنفيذ التدابير، وحددت مدة الوضع بالمؤسسات بمدة لا تتعدى(06) أشهر[2].

ثانيا: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

1- الأوامر الأسرية المتخذ ضد الحدث الجانح

يعد إصدار الأوامر الأسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية. وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة[3] . بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة هذا ما خوله له قانون ا.ج.ج.

2- الأمر بالإحضار

نصت عليه المادة 110 من قانون إجراءات جزائية وهو " الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور"، وطبقا للفقرة 03 من نفس المادة فقد خولت هذا الحق بصفة استثنائية للنيابة العامة، ونذكر أنه حسب ما تقتضيه الفقرة الثانية من نفس المادة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه[4].

---

(1) المادة 70 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص14.

(2) سمير خليفي، " خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا ألحكام قانون حماية الطفل 12/15 "، مجلة المحلل القانوني المجلد1، العدد01، الجزائر، جوان المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الطفل 2019، ص150.

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة5، 2006، ص95.

(4) الفقرتين 02 ،03 المادة 110من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم.

وفي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا بطريق القوة ويستخدم حامل الأمر القوة العمومية المكان الأقرب إليه التي تستجيب للأمر وذلك طبقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[1].3

3_الأمر بالقبض

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه [2]، وهو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمرا باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر تنظمه المواد 119ـ 122 من 2ق.إ.ج [3].

وقد اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا بد لقاضي التحقيق أخذ رأي وكيل الجمهورية لإصدار الأمر بالقبض في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار أو إذا كان يقيم خارج إقليم الجمهورية، ويشترط كذلك أن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحه بالحبس أو بعقوبة أشد جسامه[4] .

ويمكن القول أنه بالنسبة للأحداث، رغم أن القواعد العامة هي المطبقة إلا أننا نجدها قليلة الوقوع بالنسبة لهذه الفئة، لأن الطفل الذي يقل سنه عن 18 سنة عادة لا يستقل برأيه عن مسائل المثول أو عدم المثول أمام القضاء وأن وليه الشرعي يوجهه في ذلك، كما أن الطفل في هذا السن لا يتخذ مبادرة الفرار من العدالة إلا بمساعدة وليه[5] .

4_الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس في مرحلة التحقيق الابتدائي وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [6]،وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك، وقد يستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، لأسباب متعددة منها: منعه من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو الحيلولة دون هروبه أو لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما[7].

---

(1) المادة 116 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل و المتمم.

(2) المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(3) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والبحث، المرجع السابق، ص 373.

(4) المادة 119/2 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

(5) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 212.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 135.

(7) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص194.

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي

ولا يكون إلا استثناء[1]، وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي منعت نهائيا وضع الطفل دون سن 13 سنة بالحبس المؤقت في فقرتها الأولى إلا انه في الفقرة الثانية من نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة، إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر[2] .

كذلك نجد المادة 72 من قانون حماية الطفل أكدت على الطبيعة الاستثنائية لحبس المؤقت للطفل في حالة ما إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 70 غير كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون إجراءات جزائية، وكذا طبقا 3 ألحكام قانون حماية الطفل[3].

وقد حظرت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو ذا كان يساويها، أو الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي بلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وتقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة وتتجلى حماية الطفل هنا في تضييق دائرة الجنح مقارنة بالبالغين ، كما منعت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يبلغ السن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، كل هذا مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح حسب المادة 74 من نفس القانون، أما بالنسبة للجنايات فقد قدرت المادة 75 من قانون حماية الطفل مدة الحبس المؤقت فيها بشهرين قابلة للتجديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات جزائية وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[4] .

---

[1] حمو بن برا هيم فخار، المرجع السابق، ص373.

[2] المادة 58 من قانون12/15، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص.13.

[3] المادة 72 من قانون12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص14.

[4] كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص 160.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في أوامر قاضي المكلف بالتحقيق إذ تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب المادة 76 من قانون حماية الطفل، هذا ويخضع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر للمواد من 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ثالثا: أوامر التصرف

بعد الانتهاء من التحقيق على الجهة المختصة إصدار أحد أوامر التصرف في الدعوى فتصدر من طرف قاضي الأحداث عند تحقيقه في الجنح، أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، عند الانتهاء من التحقيق في الجناية أو الجنحة المتشعبة[2]، وذلك بعد إرسال الملف المرقم إلى وكيل الجمهورية من اجل تقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من القانون 12/15، وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته يقوم بإصدار احد الأمرين:

1- أمر بالأوجه للمتابعة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى، ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه [3]

ويصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر ألا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163في قانون إجراءات جزائية [4]، وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها حددت تلك الشروط فيما يلي:"أن لا تكون الواقعة جريمة (جناية جنحة أو مخالفة)، وأن لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم و أن يكون الفاعل لا يزال

---

[2] كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص161.

[3] يمينه عميمر، المرجع السابق، ص92.

[4]عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، طاشور عبد الحفيظ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2011/2010 ،ص 99.

[4] يمينه عميمر، المرجع السابق، ص. 92.

مجهولا "، أما عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الحدث الذي صدر في حقه أمر ألا وجه المتابعة[1].

2- أمر بالإحالة:

عندما ينته قاضي الأحداث من التحقيق في ملف القضية فإنه يتصرف فيه على ضوء ما توصل إليه من نتائج من حيث الوقائع أو الأدلة ، فإذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة و بعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث[2].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص[3].

وإذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث، أو في جنحة متشعبة و كان قد أجري التحقيق معهم جميعا فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة، و يحيل من جهة ثانية البالغين إلى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم[4] .

---

[1] عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 100.

[2] المادة 79/ 1 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

[4] عائشة بوخبزة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة السادسة عشر، 2007_2008، ص.23.

وفي ختام فصلنا نستنتج أن مرحلة الحداثة آو ما يسمى بمرحلة الطفولة من أكثر المراحل الحساسة في حياة الإنسان هي لأنها القاعدة التي يتأسس عليها وجدان الطفل و فكره ، وهذه الفئة تلعب دورا هاما في المجتمع ، لذلك سعى المشرع الجزائري لحمايتها عن طريق مجموعة من النصوص القانونية الموضوعية أو إجرائية خاص بهم سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر معنوي، وذلك من خلال جمع هذه النصوص القانونية في قانون واحد وهو القانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل حيث خلصت دراستنا في هذا الفصل حول تبيان الحماية جزائية للأحداث ، حيث تطرقنا إلى مفهوم الحدث ولاحظنا أنه يختلف من علم إلى أخر بينما عرفه قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة . أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنه عن عشر سنوات ، ثم حددنا المسؤولية الجزائية للحدث لأنها تختلف من مرحلة إلى أخرى وتختلف مسؤولية الحدث باختلاف مراحلها، فتتدرج من المسؤولية المعدمة إلى المسؤولية الناقصة والتي يخضع فيها الحدث لنوع من الجزاءات و تنتهي بالمسؤولية التامة، إلا أن المشرع الجزائري أحاط فئة الأحداث بمجموعة منث الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص إلا أن المشرع استدرك هذا الوضع من خلال سنه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، أما بالنسبة لخصوصيات التحقيق مع الحدث فإن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمكلف خصوصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين وهو الفارق الأساسي و الجوهري ، كون أن التحقيق مع الأحداث يرتكز على البحث في شخصية الحدث والقيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي وذالك للوقوف على ظروف الحدث المادية و الأدبية لتكون الفكرة واضحة عن دوافع الانحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث .

الفصل الثاني

الإجراءات متابعة الحدث أثناء المحاكمة وبعدها

لقد كان القضاء الجزائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم الجريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين ، إلا أن لتعامل التشريع الجزائي بشان الأحداث الذي أثمر عن إقرار القواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع من ارتكب جرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصف قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث الجريمة، بل لاتخاذ تدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الظروف و بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح عضوا صالحا لنفسه وللمجتمع .

والمشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات القانونية ، وقواعد خاصة عند محاكمة هذه الفئة نظرا لحساسية وضعهم الاجتماعي ، ويجب الحرص على توفير الحماية لمستقبلهم دون إهمال مصلحة الضحية في المجتمع، وبرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري وضع مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث وهو الوصول إلى إصلاح حالة الأحداث وليس تسليط العقاب الذي يكون عادة ما يطبق على البالغين .

ذالك ألا أن الأحداث الجانحين في واقع الحال هم ضحايا لا جناة [1]، و محاكم الأحداث تتسم بنوع من القضاء الخاص ، يتميز من الناحية الاختصاص و تشكيله و إجراءات وغاياته ، حيث تختلف قواعد كثير منها عن الأحكام العامة المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي ، فمن ناحية الاختصاص يختص هذا القضاء ليس فقط في حالة ارتكاب الحدث الجانح الجريمة ولكن أيضا لمجرد تواجده في حالة من حالات الخطر.

وعليه فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح إلى المحكمة تقرر جملة من الحقوق و المبادئ إضافة إلى جملة من الضمانات و التدابير لسير محاكمة عادلة، والتي تعتبر نتيجة لمبدأ عالمي ألا وهو" **مبدأ قرينة البراءة** "[2].

ولدراسة أهم أوجه لحماية المقررة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي أثناء المحاكمة ارتأينا أولا تحديد الحماية الجزائية في فترة محاكمة الحدث و سير المحاكة وصدور الحكم هذا ما سنتناوله في المبحث الأول ، وأخيرا تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث، والإجراءات حماية الحدث داخل المراكز و المؤسسات رعاية الأحداث وسنتطرق كذالك إلى السوار الالكتروني كطريق بديل للعقوبة السالبة للحرية وإجراءات حماية بعد تنفيذها وهذا من خلال المبحث الثاني .

---

[1] زينب أ حمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2009، ص61 .

[2] حمو بن برا هيم فخار، المرجع السابق، ص 402 .

المبحث الأول
الحماية الجزائية للأحداث أثناء محاكمة

تقضي مرحلة المحاكمة لإحاطة بجميع العوامل و الظروف الداخلية و الخارجية التي ساهمت في وقوع الحدث في دائرة الإجرام ، وذالك ما جعل المشرعين ينضرون إلى مرحلة المحاكمة على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في اعقد السلوكات لأهم فئة من إفراد المجتمع هدفها أو الغاية منها أساسا حماية الأحداث الموجودين في الخطر المعنوي ومحاولة تقويم انحرافاتهم و مصلحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل [1] .

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 فنجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من المبادئ في المادتين 81 و82 ، وذالك استثناء عن القواعد العامة ومراعاة المشرع على أن تقوم هذه الإجراءات و المبادئ و الضمانات أثناء المحكمة على أسس وقواعد جنائية اجتماعية ، وتكون مرنة عن تلك المتعلق بالمتهمين الكبار[2]. وقد لزم الآمر إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث، فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم تقرر جملة من الحقوق ، وهي تعتبر ضمانة المحكمة تتقرر جملة من الحقوق وهي تعتبر ضمانة المحاكم عادلة ، ولتعزيز مبدآ قرينة البراءة وتفعيله خلال مرحلة المحاكمة أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها ، والتي تحكم المحاكم الجنائية العادية، إلا أن قضاء الأحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال تجزيء هذه الفكرة إلى مطلبين رئيسيين ألا وهما : الأول بعنوان الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث والثاني الأحكام الصادرة عن محاكمة الأحداث .

المطلب الأول
الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بقسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة ، يتم إنشاء قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، و يوجد بكل محكمة قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى النظر في قضيا الأحداث على مستوى

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص247.

[2] حسين محابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص 64 .

الاختصاص الممنوح له ووفق لتشكيلة خاصة .أما الإجراءات الخاصة بالمحاكمة يجب أن تقوم على أسس وقواعد جزائية اجتماعية مرنة تختلف عن غيرها من الإجراءات المحاكمات الأخرى .

لذالك سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص محكمة الأحداث و تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضيا الأحداث هذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى سير محاكمة الأحداث .

الفرع الأول : جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

سيتم التطرق إلى اختصاص محكمة الأحداث أولا وتشكيلة محكمة الأحداث ثانيا على التوالي :

أولا: اختصاص محكمة الأحداث

يعتبر الاختصاص السلطة التي يمنحها القانون لمحكمة في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المهتم وهو الاختصاص الشخصي ، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني و قواعد الاختصاص بأنواع الثلاث متعلقة بالنظام العام[1].

1- الاختصاص الشخصي

إعتمد المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال أنه لإمكانية تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد أن تراعى الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم [2] ، والمعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم الجنائية يقوم على أساس سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى [3].

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون سالف الذكر في فقرتها الأخيرة.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 139 .

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع سابق، ص 420.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص342 .

والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم تقديم للمحاكمة، وبتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته و درجاته.

أ_الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث، فان قوانين الأحداث وخصوصا المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي

يرتكبوها البالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية [1].

أ- امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين

لقد خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم لأي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها يحكم ب 30.000 دج إلى 60.000 دج حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج [2].

ج- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوو الصفة العسكرية

تنص المادة 05/74 من قانون القضاء العسكري الجزائري[3]، " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام ".

من نص المادة يتبين لنا أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى وارتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات جنح ومخالفات، لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكرية أو قاضي التحقيق أوالحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث العادية باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 140.

[2] المادة 133 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، لسنة 1971.

والتي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب [1].

2- الاختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات والمحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع أقر تقسيما واختصاصا يتلاءم مع جرائم الأحداث .

أ- اختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقرة المجلس

يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة 59 /1من قانون 12/15

غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فان يجب أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البدئ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [2] .

ب _ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجودون بمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الأفعال التالية الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة التي وقع في الاختصاص الإقليمي للمحكمة [3].

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص290.

[2] الناصر عويطية، خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007_2008، ص17.

[3] المادة 59/ فـ1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ج_ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من الجناية أو جنحه أومخالفة ، له أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض [1]، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث [2]، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض .

- **طريق التدخل**

وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه[3].

- **طريق مبادرة المدعي المدني**

إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا وهنا يجوز الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72_75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث[4].

إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث: فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين [5].

---

[1] تنص المادة 2/ف1 من ق ا ج ، يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

[2] تنص المادة 63/ف1 من قانون 12/15 على » يمكن لكل من يدعي ضرر إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص301 .

[4] الناصر عوايطية، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

[5] المادة 88 /2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا فان الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث [1].

والأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية غير أن فقرة 03 من المادة 88من القانون سالف الذكر تقضي بأن المدعي المدني ترفض دعواه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث المتهم. ولكن هذا لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني .

3-الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل الجزائري على "أن يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه "، ومنه نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التالية :

* مكان وقوع الجريمة يعتبر الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا للحصول على الشهود، وعلى إمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها ، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد إعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية محل إقامة الحدث أو إقامة الممثل أو الشرعي له ونقصد به مكان الإقامة المعتاد لوالديه أو وصيه.

وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل .

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 302 .

ثانيا : تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن تشكيلة الأحداث تختلف عن تشكيلة المحاكم العادية، و قد وضع المشرع هيكلة خاص يتلائم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وتتميز تشكيلته عن تشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة [1] وهو ما سنبينه فيما يلي :

1- تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، وعضو من النيابة العامة ، بالإضافة إلى أمين الضبط .يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، و أن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث يتم اختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي[2].

وحضور المساعدين المحلفين شرط ضروري وجوهري فبدونهما لا يصح انعقاد لان تشكيل الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام و التي يجوز إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو الأول مرة المحكمة العليا [3]، وهو ما قضى به المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) حيث قام بنقض الحكم الصادر عن قسم الأحداث المشكلة من قاض فرد دون مساعدين.

وأخيرا يؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بان يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وان يخلصوا في علمهم وان يحتفظوا بسر المداولات [4].

2- تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من :

- رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة الجلسة المعروفين باهتمام بالطفولة مارسوا مهامهم كقضاة أحداث.

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 80 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي قانون الإجراءات الجنائية، كتاب الأول، دعوى الجنائية منشاة المعارف، مصر 2002، ص121.

[4] مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية،1992، ص 437.

- بالإضافة إلى عوض من النيابة العامة ، أمين الضبط[1]، وكما تم الإشارة إليه سابقا فان تشكيلة هذه الغرفة من النظام العام يترتب عليها البطلان .

- وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [2].

3- المحكمة الجنائية ودورها في قضيا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا يخرج تشكيلها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ ، إذ تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين..." ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط .

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلَّت بالجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي، وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحتها، من بينها إدخال تعديلات على كلّ من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب الأمر 10- 95 الصادر في 25 فبراير 1995، حيث نصت المادة 10 منه على انه: " ...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة 16سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية أو المحلين إليها بقرار نهائية من غرفة الاتهام "

ويلاحظ على المشرع أنه خفض سن الرشد الجزائي أو أعطى الاختصاصات المحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم وذالك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي.

أما موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة يجد أنه بالرغم من وجود قواعد تضمن للحدث قدرا من حماية حقوقه المتعلِّقة بالسرية في الجلسات، ومن أن الحكم فيها يكون مخففا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للبالغين .

---

[1] المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 333.

4- تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي

إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية ، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما ينسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه ، ويخشى أن تقتضي إلى جريمة بالفعل [1] .

وقد نصت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل على :" يختص قاضي الأحداث المحل إقامة الطفل المعرض للخطر ..."

أما بالنسبة لحضور النيابة فان المادة 38 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت على أن والدي الحدث أو وليه يتم استدعاؤهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، كما انه يتم إخبار المحامي الذي تم تعينه للحدث ، وأكدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي من جميع أطراف المذكورة ومن يرى انه من الضروري الاستماع إليه وهكذا تتضح سياسة المشرع في الإطار ، حيث انه ينص على حضور الأولياء كضمانة للحدث ، مثلما فعل مع الحدث الجانح ، إلا انه لا يوجد ما يستفاد منه بان هذا الحضور إجباري ، أما بالنسبة لحضور المحامي ، فقد أجاز المشرع ذالك دون أن ينص على إلزامية الحضور .

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

أخذ المشرع الجزائري بهذه الضمانات وأقرها أثناء مرحلة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادتين 81 و82 من القانون 12/15.

أولا: سرية و حضر النشر وقائع الحدث قبل المحاكمة

1- مبدأ سرية جلسة الأحداث

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلَّق بالبالغين قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية،إلا أنها استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، وذلك في حالتين الأولى: إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة، والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الأحداث وفقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل، وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1992 ص30 .

المادة 285 من (ق إ ج ج)، فبالنسبة للأحداث فالقاعدة السرية للمحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث [1] .

وتعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام ، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه : " إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، أن ذالك يعد إجراء جوهريا أيمن النظام العام "[2].

الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية وإلا كانت باطلة ما لم ترى المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام [3].

ولأجل ألا يقع في الإساءة إليه والتي قد تضر بمستقبله وجب على المشرع إقرار لصالحه ما يلي:

أ- سرية المناقشة والمرافعات:

إذ تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر..."

وتنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ... "ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث" .

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية ، وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع ، و يترتب على عدم احترامها، كأن يحضرها أحد الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصرا بذلك، بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقص الحكم لو طعن فيه بالنقض.

---

[1] أحمد شوقي، المبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص426 .

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، 2008، العدد62 ص 375 .

[3] المادتان 285و342.من قانون الاجراءات الجزائية .

كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدى فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعات مختلفة معا، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى، فإن سرية الجلسة تكون في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بنص المادة 468 بحضور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى والشهود كما أوردت المادة 461 ، هذا وتجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب المفتوحة للجمهور[1] .

ب_ حضر نشر ما يدور بالجلسة :

إنَّ مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلَّق بسرية الجلسة يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر، وهو مبدأ حظر نشر ما كلّ يتعلَّق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وهذا ما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كلّ نص أو إيضاح يتعلَّق بهوية أو شخصية الأحداث الجانحين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج" .

وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلاَّ عوقب ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار" ، وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري المعدل [2] ، إذ نصت على انه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.00 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.00 دج) كلّ من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية ".

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن من خلال ما ورد في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر هو ما الدافع الذي جعل المشرع يقرر العقوبات في هذه النصوص الإجرائية، علما أنها جاءت لتقرر الحماية الإجرائية، لا الحماية الموضوعية، كما أننا بالرجوع إلى مضمون ما جاء في نص المادة120

---

[1] المادة 3/468 ، قانون الاجراءات الجزائية

[2] قانون عضوي رقم12 –05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

من قانون الإعلام الجزائري سالفة الذكر نجد عدم التطابق في العقوبات المقررة على الجاني في الشق المتعلق بالغرامة مما يجعل القاضي في حرج .

من أجل القضاء على هذا المشكل استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل (والذي ألغيت بموجبه المادة 477 السالفة الذكر المادة 137 التي نصت على:" أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000. دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات أو الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى .

ثانيا : تكليف الحدث و ليه بالحضور في جلسة المحكمة و الاستعانة بمحام

1- تكليف الحدث ووليه بالحضور في الجلسة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم و مسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ودعاوى الحماية[1] وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل« يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة» .

ويعد هذا استثناءا بالنسبة للأحداث يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث [2].

وإجراء التكليف بالحضور هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة الإعادة تربيته وإصلاحه، من الضحايا و الشهود ويتم ذالك بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي و إجراء السماع يتم وفق نص المادة82 /2من قانون12/15 .وسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين أن وجدوا يتم على سبيل الاستدلال فقط دون أن يكون القاضي مجبر على الأخذ بأقوالهم سواء كانت

[1] زينب أ حمد عوين، المرجع السابق، ص 154.

[2] علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة 2008، ص 189.

لمصلحة الحدث أو ضده، ولم يتحدث المشرع الجزائري عن الآجال القانونية لحضور الجلسة و بتالي توجب إلينا الرجوع إلى القواعد العامة التي يجب أن تطبق في هذه الحالة .

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، المادة 38 /2 من قانون حماية الطفل حددت المهلة بثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة و ذالك بنصها " يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي ، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل، من النظر في القضية"[1] .

والمادة 39 تقتصر على سماع كل شخص يري القاضي انه من الضروري سماعهم ولم يرد صراحة علو وجوب سماع الشهود و للقاضي السلطة التقديرية لسماع كل شخص يقدر أن سماعه يحقق مصلحة للحدث إذا كان الأصل العام هو وجوب حضور الحدث الجلسة وفق المادة 3/82 إلا انه هناك استثناء لهذه القاعدة إذ تنص أنه " يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذالك " وفي حالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا " ، ومن هنا نجد أن هذا النص يهدف إلى حماية الحدث و مصلحته و في هذه الحالة ينويه ممثله الشرعي بحضور المحامي ، وليس لعدم حضور الحدث الجلسة تأثير على نوعية الحكم ، كما انه ليعتبر الحكم غيابيا في هذه الحالة ، بل حضوريا ألا أنه يوجد من ينويه و من يمثله ولا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث .

2- الاستعانة بمحامي

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكم عادلة، وقد اعترف التشريع الجزائري بهذا الحق و ضمنه صراحة كحق دستوري لكل متهم متابع جزائيا.

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فان المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام الإرشاد و الدفاع عنه .

وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة اللجنة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا لذالك نصت المادة 1/25 من قانون المساعدة القضائية الجزائري على أنه " يتم تعين محامي مجاني في الحالات التالية:

[1] علي قصير،المرجع السابق، ص 190.

لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة الجزائية أخرى والدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث، سواء بالنسبة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر المعنوي .

أ- الحدث المعرض لخطر المعنوي

الحدث الموجود في خطر معنوي ليس خصما للمجتمع فهو متابع على أساس دعوى حماية و ليس دعوى جزائية وذالك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا ، إذا كان لا بد من الاستعانة بمدافع يدافع عن الحدث المعرض لخطر المعنوي فان ذالك يجب أن يكون على للمجتمع كله بمختلف أجهزته .

والمشرع الجزائري أيمان منه بأن الحدث المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقه [1]

فنصت المادة 2/33 من القانون 12/15 علو انه:" يجوز للطفل الاستعانة بمحام " .

معناه أن الأمر جوازي وليس إلزامي مع العلم أن القاضي الأحداث يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث في خطر معنوي الأمر الذي جعل البعض يرى أنه في مرحلة ما قبل الانحراف الحدث ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع.

في حين يرى البعض الآخر أن إستعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصا إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث بأن يتطرق إلى شرح الجوانب الإنسانية والاجتماعية لهذه الواقعة [2].

ب-الحدث المنحرف:

تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على أن :" حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة" مفاد ذلك أن المشرع الجزائري وبالنسبة للأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة للبالغين حيث أحكامها مختلفة .

---

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص351 .

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق،قضاء الأحداث مذكرة لتخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2005 2008 ، ص40 .

وبالتالي فإن تعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام دفاع عنه.

يعين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي [1]، وهو كذالك ما نصت عليه المادة 2/67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إذا فان تعين محامي للدفاع عن الحدث من يوم الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم تقم هذه الدعوى إلى غاية صدور الحكم التنفيذي يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه .

إذا لم يقم هذا الأخير بذالك فيعين القاضي محامي لدفاع عن الحدث في الجنايات و الجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج من القاعدة السابقة حيث أجازة للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى و في مختلف درجات التقاضي وهو ما تناولته المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا أكدت المادة471 /2 من النفس القانون ذالك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارتها يقوم القاضي برفض الطعن بالنقض من الحدث نفسه [2].

المطلب الثاني
الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الإعتبار الأول في تحديد العقوبة توقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون ، ويجب أن تراعي في توقيع عقوبة لصالح الطفل واحتياجاته و أن تهدف إلى إعادة تأهيله ويجب أن تتناسب عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث والحكم بالسجن في قضايا الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو أخر تدبير يلجأ إليه، وذالك في الحالة الطبيعة الاستثنائية[3].

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص356.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15/03/1983الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ص340 .

[3] حسين مجابس حسين، المرجع السابق، ص76 .

وعليه فانه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الآتيين أساسيين حيث نتناول في الفرع الأول أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث و التدابير و العقوبات المقررة له، و الفرع الثاني فيضم طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشان الحدث.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث والتدابير المتخذة بشأنه في خطر المعنوي

للفصل في قضية الحدث في خطر المعنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الوقاية لفائدة الحدث وذالك بصفة نهائية و يكون ذالك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

أولا: التدابير المتخذة بشأن الحدث

1_تدابير الحراسة

و تتضمن التدابير التالية:

- ابقاء القاصر في أسرته .
- تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة مالم تكن قد سقطت عنه بحكم .
- تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جدير بالثقة.

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل وتقديم كل الحماية له وتلك المساعدة الضرورية لتربيته تكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم دوري حول تطور وضعية الطفل [1] .

2_تدابير الوضع

وتختلف عن تدابير الحراسة في كونها يتم وضع الطفل في مؤسسة متخصصة بحماية الطفل و تتمثل هذه التدابير في:

مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر و مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة [2].

[1] المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز التدابير الذي يتخذه قاضي الأحداث مدة سنتين ، قابلة للتجديد غير انه لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات تاريخ الحدث سن الرشد الجزائي إلا انه و استثناءا يمكن أن تمدد هذه الحماية إلى غاية بلوغ الحدث ال21 سنة وذالك بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو هذا الأخير بنفسه آو من تلقاء نفسه [1].

ثانيا :الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الإعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

وسنتناول في هذا الفرع هاتين نقطتين فسنخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات [2] .

1_الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

في مواد المخالفات إذا تمت إدانة الحدث فان الحكم الذي يصدر في حقه لا يمكن أن يخرج عن حالتين :

-**الحالة الأولى** : إذا كان سن الحدث اقل من 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ [3]وهذا طبق لنص المادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائية الجزائري[4]، وهو ما ئكدته المادة 2/87 من قانون حماية الطفل حيث مصت انه : " من غير الممكن أن يتخذ في الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى اقل من ثلاث عشر سنة وسوى التوبيخ ، وان اقتضت مصلحته ذالك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة .

[1] المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص45.

[3]شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر وتوزيع، مصر،2011 ، ص 120.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات ،سالف الذكر.

- **الحالة الثانية:** إذا كان سن الحدث بين 13 و18 سنة فانه يكون عرضة إلى توبيخ أو الحكم بعقوبة الغرامة وذالك وفقا الحكام المادة 51 من ق. ع . ج[1].

2- في مواد الجنح والجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث[2].

وفي هذا الصدد نحدد سن الحدث أقل من 13 سنة كاملة : فلا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية طبقا لنص المادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائري وهو ما كرسته المحكمة العليا[3]، في قرارها الصادر في 1984/03/20 بقولها " يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتوبيخ على قاصر من اجل جنحة وهو لا يبلغ 13 سنة " وفي قرارها رقم 3887008 الصادر في 19/10/ 2005 الذي ينص على " أن يبطل المحكم القاضي بعقوبة الغرامة على حدث لم يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة[4] .

ويكون الحدث خلال هذه المرحلة محلا أما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبة جزائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 3/49 و 50 .

3_تدابير الحماية و التهذيب

نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل " ...لا يمكن في مواد الجنح و المخالفة أن يتخذ ضد الطفل التدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها

- تسليمه لممثله الشرعي آو لشخص أو عائلة الجديرة بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مدرسة معتمد مكلفة بمساعدة الطفولة في سن الدراسة؛
- وضعه في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين .

---

[1] المادة 87/ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص 46.

[3] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص122.

[4] قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 2005/10/19، قضية رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 1، ص463.

ويمكن قاضي التحقيق الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة والتكليف مصالح الوساطة المفتوحة القيام به أو يكون هذه النظام قبلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون بالتدابير المذكورة في المدة معينة أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي "

إذن فالأصل العام الذي اعتمد المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث هو أن يوقع عليه قسم الأحداث أحد هذه التدابير المحددة على سبيل الحصر ولا يلجأ إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إلا إذا اقتضى الحال ذالك عندما يتعلق الأمر بالخطورة الإجرامية التي يثبتها دراسة شخصية الحدث و البحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصون الاجتماعيين [1].

ثالثا: العقوبة السالبة للحرية

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن مابين 13 و 18 والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس والذي يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فان عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و50 من قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة[2]، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/02/14 بنصها :" يتعرض للنقص الحكم الذي قضى على الحدث بالسجن مدة 20 سنة "[3].

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا [4].

ففكرة الألم كأثر يترتب مباشرة و يستمد أصله من مبدأ الردع الذي اقره المشرع الجزائري وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث البدء و إنما لجأ إليه استثناءا وعندما يقتضي الحال ذالك .

---

[1] حامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 2/50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قرار الغرفة الجزائية، بتاريخ 1989/2/14، ملف رقم 53228، المجلة القضائية، العدد 3،ص20.

[4] المادة 3/50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا: العمل للنفع العام

قد نص القانون رقم 09_01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري و تحديدا من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر 6على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه [1].

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث

وقد يشوب المحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية او يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم ألانه يؤدي الى إصلاح مضمون المحكم الجنائي وهو حق مكفول دستوريا [2] ونقصد بالطعن في الإحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق الغير عادية .

---

[1]منشور وازري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي جاء بغرض، كما نص على ذلك، وضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، كما يهدف هذا المنشور إلى تبيين دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

[2]دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار بنص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة ، في 30 ديسمبر 2020المادة 2/160 من دستور 1996 المعدل والمتمم .

أولا: طرق الطعن العادية

وتشمل كلا من المعارضة و الاستئناف:

1- المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو أن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا، لكن هناك عذر مقبولا منع المتهم من المثول أمام المحكمة وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهو ما سارت جميع التشريعات الإجرائية[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أو نائبه القانوني أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أو نائبه القانوني تبليغا شخصيا وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني [2].

وعليه فبالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفرقة بين تدبير التوبيخ والتسليم وغيرهما من التدابير، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ والتسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما[3].

2- الاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية ، كما انه يهدف من ورائه الطاعن إلى رفع دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذالك لمراجعة المحاكمة و الحكم لدفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الحكم الصادر في الموضوع ، وهذا معناه أن هذه الطريقة تعتبر من طرق الإصلاح و تغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين .

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص359 .

[2] المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3] محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص47.

وقد نظمت المواد من 416 إلى 434 من(ق.إ.ج.ج) القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف .

وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات، ولم يفرق بين الجنايات و الجنح و المخالفات ، ويجوز أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من أحد والديه أو نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوق المدنية [1].

أن جميع الأحكام وتدابير الحماية و التهذيب يجوز استئناف، في الأحكام الجزائية بشان المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف. فبالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فان الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، على خلاف أحكام محكمة الجنايات كبار التي لا تكون إلا محلا للطعن بالنقض ، وهذه ضمانة و حماية للحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه[2].

غير أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام والغرامة المالية لا تتجاوز 100 د.ج [3].

وبذالك لا يجوز الأحداث إستئناف حكم قضى بغرامة 100 د.ج أما عقوبة الحبس فاصلا لا يحكم بها على الحدث في المخالفة بمقتضى المادتين 49 و 50 من(ق .ع .ج) .

ثانيا : طرق الطعن الغير العادية

تنقسم طرق الطعن غير العادية إلى كل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر:

1- النقض

يعتبر النقض من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية

[1] محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص134.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 2/416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع في الأحكام الجزائية الصادرة من هيئات قضاء سوء كانت بالعقوبة أو بإحدى تدابير الحماية و التربية [1].

فإن الأحكام والأوامر الصادرة لا يمكن الطعن فيها بالنقض اثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فانه لا يكون له اثر موقف[2].

وللحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية و تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الأحداث.

وتسري مهلة 08 أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة الأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم أي مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أما بنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة .

2- إعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي ، و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة ، و نقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشان الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها .

ووفقا الأحكام المادة 531 من (ق. إ.ج.ج) فان إعادة النظر في حكم جزائي صادر بشان حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية :

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة؛
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا؛
- لا بد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 حصرا [3].

---

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص48.

[2] المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص ص 57 ، 59.

وجاءت نصوص القانون الخاصة بالأحداث خالية من أي نص حول الطعن إعادة النظر كطريقة غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث وبالتالي فان القواعد العامة المنصوص عليها المادة 531 من(ق.إ.ج. ج) هي التي تطبق في مجال الأحداث متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر سواء بالنسبة للحالات يجوز أن يجوز لهم الطعن[1].

ثانيا: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

قد وضعت هذه التدابير لتقويم الأحداث فإنه من الضروري إن تتميز بالمرونة و لليونة ، وهذا يكون تغيير ومراجعتها لا لشيء سوى مراعاة مصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا للتدابير المقرر له كما انه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدابير تقويمي آخر ، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل عن نوع التدبير ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث .

1_ مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر معنوي

نصت المادة 45 من قانون 12/15 على أنه : " يمكن لقاضي الأحداث ، أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو تلقاء نفسه ، و يبث قاضي في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد تقديمه " .

والملاحظ على هده المادة أنها لم تنص على مصير الطلب في حالة عدم بث القاضي فيه خلال المدة المحددة بالإضافة إلى إمكانية تجديد الطلب في عدمه في حالة الرفض الطلب الأول أو عدم البت فيه [2].

2_ مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

إن قاضي الأحداث يقوم باختيار التدبير الذي يراه مناسبا لحالة الحدث وطالما أن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 هي وسيلة لإصلاح وحماية الحدث فقد أجاز المشرع مراجعتها وتعديلها متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث وأيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ هذه التدابير وذلك بموجب نص المادة 96 من القانون سالف الذكر [3].

يجوز لوكيل الجمهورية أو مصالح الوسط المفتوح أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل إلا أنه يتعين على قاضي الأحداث رفع

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص379.

[2] المرجع نفسه، ص 360.

[3] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص.49

الأمر لقسم الأحداث في حالة تغيير التدبير إلى تدابير الوضع لحدث كان قد سلم إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة [1].

كما يمكن لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب مراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الحدث قصد طلب تسليمه لهم أو إرجاعه إلى حضانتهم، غير أنه لا بد من توافر شروط لقبول طلبهم وهي أن يكون قد مضى على تنفيذ الحكم ستة أشهر على الأقل وأن يثبتوا أهليتهم في تربية الطفل وتحسين سلوكه تحسينا كافيا.

ويمكن للحدث نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بشرط أن يثبت تحسن سلوكه ، وتطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الحدث على إثر المراجعة أو التغيير مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث يوم صدور القرار باتخاذ التدبير الجديد.

وفي حالة عدم استجابة القاضي إلى الطلب المقدم إليه فلا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مضي3 أشهر من تاريخ الرفض [2].

أما عن الاختصاص الإقليمي بالفصل في المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فينعقد حسبما نصت عليه المادة 98 من القانون 12/15 على النحو التالي:

حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الممثل الشرعي للحدث أو موطن صاحب العمل أو الموطن الذي وضع الحدث فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

إن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

---

[1] المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

رابعا:ردّ الإعتبار للطفل الجانح

ردّ الإعتبار هو ذلك الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .
- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الإجتماعية[1].

فالمشرع الجزائري تبنى في نص المادة 106 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من نفس القانون[2].

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 108 من قانون حماية الطفل أن" قسم الأحداث بالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محل ميلاده إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير إما من تلقاء نفسه أو بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة وذلك بشرط أن يقدم صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد أصلح حاله وأن يكون تدبير الحماية والتهذيب قد مضى عليه 03 سنوات من تاريخ إنهاء المدة، فإن صدر أمر بإلغاء القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتدبير، فإنها تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية، فالمشرع قد قلص من المدة من 05 سنوات إلى 03 سنوات التي بعد انقضائها يتم تقديم طلب إلغاء التدبير في صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار إلى المحكوم عليه[3].

وطبقا لنص المادة 109 من قانون حماية الطفل تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[4].

---

[1] المادة679 من قانون الإجراءات الجزائية، ص172.

[2] المادة 106 و107من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ص18.

[3] موسي قروف، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، العدد17، مجلة المفكر، الجزائر، جوان2018، ص253.

[4] المادة 109 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص18.

ويبقى الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الإعتداء على ماضي الطفل من أجل تشديد الحكم كما عند البالغين، وإنما الغرض منه هو إطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته[1].

المبحث الثاني

حماية الطفل أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير وبعدها

الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية ضد الحدث ليس لإيلامه فقط وإنما لإصلاحه و إعادة تربيته وبذالك تتغير السياسة الجزائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب عليه كونه اعتدى على مصلحة محمية قانون، فيعتبر تأهيل الحدث و تقويم سلوكه لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة[2].

حيث أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الحماية، ساعيا لتحقيق ذالك عن طريق السياسة العقابية سواء أثناء تنفيذ العقوبة من خلال حمايته داخل المراكز ومؤسسات رعاية الأحداث وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى حماية الحدث بعد تنفيذ التدبير أو العقوبة من خلال الرعاية اللاحقة التي خصه بها وكذلك حمايته عن طريق رد اعتباره ومسح كل أثر لسوابقه القضائية.

المطلب الأول

إجراءات حماية الحدث داخل مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث

فالمشرع الجزائري تطرق إلى حماية الحداثة داخل المراكز المتخصصة في الباب الرابع من القانون12/15المتعلق بحماية الطفل حيث خصص الفصل الأول لسرد آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، أما الفصل الثاني فتناول حماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وهذا ما سنوضحه في الفرعيين الآتيين[3].

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 439.

[2] حي احمد، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، عضو بمخبر حقوق الطفل، متاح على الموقع الإلكتروني.

[3] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص439.

الفرع الأول : إجراءات حماية الحدث داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

طبقا لنص المادة 116 من قانون حماية الطفل فإن المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأحداث ومؤسسات عمومية تعتبر ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو الأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، حيث تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير هذه المراكز والمصالح ، فهذه المؤسسات ذات نظام داخلي وهي مخصصة لإيواء الأطفال الذين لم يكملوا التاسعة عشر من عمرهم بهدف تربيتهم وحمايتهم[1]، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم وهذا طبقا للمواد 2،3،4، من المرسوم التنفيذي رقم12-165[2].

أولا:النصوص القانونية المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل

أقر المشرع الجزائري إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة و المراهقة وذلك بموجب الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة [3]، ثم جاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 75/ 15 المؤرخ في1975/12/26المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05[4] ، و كذا المرسوم 261/78 المؤرخ في01/ 12 /1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة [5].

---

[1]بسمة دوحي، "حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة"، المجلد الثاني، العدد التاسع ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، مارس 2018، ص 225.

[2]المرسوم التنفيدي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، ج. ر، العدد21، لسنة2012، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيدي رقم1975/75، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة.

[3]الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 81، بتاريخ 1975/10/10.

[4]المرسوم التنفيذي رقم115/75، المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ج ر، عدد 82، المعدل و المتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم165/12،المؤرخ في 2012/04/05، ج ر، 21،2012.

[5]مرسوم رقم 261/78 المؤرخ في 1987/12/01المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد94 مؤرخة في 1987/12/02.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ألغى أحكام الأمر رقم 45/44، مع بقاء النصوص التطبيقية له السالف ذكرها، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون حماية الطفل[1].

1- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر (CSP)

فهذه المراكز تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي، فهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم[2]، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في المواد (36،41،68) من قانون حماية الطفل [3].

2- لمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين

وتقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكون المدارس العادية ومراكز التكوين المنهي، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز[4]، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت [5].

3- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وهو نوع جديد أحدثه المشرع الجزائري من المراكز المتخصصة لم يكن معروفا من قبل عام1975 ، فلأول مرة يتقرر

---

[1] المادة 194 من قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[2] عبد المالك السايح، الملعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د. ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص153.

[3] المواد (36،41،58) من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] بسمة دوحي، المرجع السابق، ص 228.

[5] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص207.

ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة[1]،وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي أن المعيار في إنشائها هو كثافة السكان.

وبالتالي نسبة الإجرام يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[2]، ونجد بعض هذه المراكز في كل من ولايتي بشار[3] وورقلة[4].

أ_مصالح الوسط المفتوح:

أنشأت مصالح الوسط المفتوح إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، تتكون من موظفين مختصين، وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة والذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وتقوم بإجراء الأبحاث الاجتماعية للأطفال الجانحين والذين هم في خطر معنوي بناءا على طلب قاض الأحداث [5].

ب_المراكز المخصصة للأحداث المعوقين:

حسب المادة116 من القانون12/15 ، وتقوم هذه المراكز بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر ، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة أعلاه إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا حسب المادة117/ف1 من القانون 12/15 غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر فيها، لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام ، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، ولا يمكن

---

[1]الأمر رقم75/64 بتاريخ26 سبتمبر1975، المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص158.

[3]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 558.

[4]مقابلة مع قاضي الأحداث عين تموشنت.

[5]سامية موالفي، "آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15-07-2015 ،"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، مقال منشور في مجلة ASJP ص111 ،متاح على الموقع الإلكتروني . www.asjp-cerist.dz/en/article، تاريخ الإطلاع عليه يوم 22ماي2021على الساعة 9:15

إلتحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[1] .

وتشمل هذه المصالح:

- **مصلحة الملاحظة:**

تقوم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، خلال فترة تتراوح ما بين 3 و6 أشهر واقتراح الطريق السليم لتربية الحدث[2]، حيث تقوم بفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية والنفسية والإجتماعية، وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث [3].

- **مصلحة إعادة التربية:**

تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني قصد إعادة إدماجه الإجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية وتقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل ترسلها لقاضي الأحداث[4] .

- **مصلحة العلاج البعدي :**

تتكفل بإعادة تربية الحدث الخارجي حيث شرع في إعادة إدماجه اجتماعيا في انتظار انتهاء التدبير المستخدمة بشأنه، وخلال تلك الفترة يمكن إلحاق الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المنهي بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة03 من الامر75/ 126[5] .

---

[1]الزهرة فغول، "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 12/15 ، العدد الرابع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2018، ص 272.

[2]علي مانع، المرجع السابق، ص212.

[3]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2009، ص252.

[4]زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص257.

[5]زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 442.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في الحماية

طبقا لنص المادة 11من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه يترأس لجنة العمل التربوي قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه و تتمثل هذه الحماية داخل المراكز بناء على مهامهم، فهذه اللجنة تنشأ على مستوى هذه المراكز والتي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأحداث ودراسة تطور حالة كل حدث، كما لها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي إتخدها اتجاه الحدث[1] .

يجب على قاضي الأحداث أن يحضر وجوبا في إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفات الحدث ، كما يجب عليه زيارة المراكز المنصوص عليها سابقا والواقعة في دائرة اختصاصه، ويقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز.

كما أوجب المشرع الجزائري على مدير المركز طبقا لنص المادة 125 من قانون حماية الطفل باستقبال الطفل، ولا يمكنه التخلي عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل[2].

وواجب عليه أيضا طبقا لنص المادة 126 من قانون حماية الطفل أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص كل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولاسيما دخوله لمستشفى أو مرضه أو وفاته أو شفاؤه أو هروبه[3].

ثالثا:آليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة:

من الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي منحها لهم المشرع من أجل حمايتهم ورعايتهم.

– حق تلقي الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم، والحق في الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، حسب المادة120 من القانون 12/15

[1] الزهرة فيغول، المرجع السابق، ص 272.

[2] بسمة دوحي، المرجع السابق، ص 229.

[3] المادة126 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

حق تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع [1].

– الحق في الخروج لمدة 3 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، عمال على مصلحة الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهيتهم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

– يعزز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل .

– يمكن منح إذن بالخروج للإطفال لمدة 3أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة حسب نص المادة 123 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2].

يجب أن يحرر عقد العمل مع ذلك الطفل ويتضمن على أجرة إذا مارس عمال داخل هذه المؤسسات

– حق الطفل في عطلة ألا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة لجنة العمل التربوي، إما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي وهذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون 12/15[3] .

– توفير خدمات رياضية للأحداث والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في اتجاه إيجابي[4].

---

[1]المادة120من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]المادة 123من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3]المادة122من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4]علي مانع، المرجع السابق، ص216.

الفرع الثاني : إجراءات الأحداث حماية الطفل داخل المراكز إعادة التربية والإدماج

بالإضافة إلى المراكز والمصالح المختصة في حماية الطفولة، والتي هي مؤسسات مختصة لاستقبال الأحداث في خطر والجانحين حيث تعمل على حماية وترقية مصالح هذه الفئة نجد إلى جانبها المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتمثل في مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث[1].

والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية التي تتكفل بإعادة تربية الحدث نفسيا وخلقيا بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي[2] .

والتي نظمها القانون رقم05-04 [3]والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون 12/15 وجعل المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية ، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المواد 36-40-41-70و85 من قانون12/15المتعلق بحماية الطفل وطبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

أولا: تنظيم الهيئات المسيرة للمراكز إعادة التربية و الإدماج

حدد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التنظيم الإداري لهذه المراكز، ونصت المادة 129 من قانون حماية الطفل " يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة" المذكورة في المادة 128 أن هذه المراكز خاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

---

[1]إن المشرع الجزائري استبدل تسمية"مراكز إعادة تأهيل الأحداث"المنصوص عليها في الأمر رقم72/ 02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم: 04/05املؤرخ في:2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث".

[2]عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص272.

[3] الأمر رقم 04-05 مؤرخ في6 فبراير2005، متضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد2005/04/2712 ،ص40

1- الهيئات المسيرة لهذه المراكز

أ- المدير

طبقا للمادة123 من قانون تنظيم السجون ومراعاة لمصلحة الحدث، تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير، يختار من بين الموظفين المؤهلين، الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، و يعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي والمهني، ومتابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع.

ب-لجنة إعادة التربية

فيما يخص رئيس لجنة إعادة التربية، فإنه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

توجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من طبيب مختص في علم النفس، مدير المركز وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص لأداء مهامها.

ومن مهامها إعداد برامج التعليم، و برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة وتقييم تنفيذ عادة برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ج- لجنة التأديب

تستحدث على مستوى هذه المراكز وكذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومرب، طبقاً للمادة 122من نفس القانون [2].

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في: 1989/05/03،منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[3].

---

[1] المواد 126،127،128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بسمة دوحي، المرجع السابق، ص 232.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 555.

ثانيا: حقوق وواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة يجب أن يراعى فيها سنهم وشخصيتهم مما يصون كرامة أنفسهم، وهذا لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه المراكز وهو تحقيق الرعاية الكاملة لهم، ويمكن أن تنحصر هذه المعاملة في مجموع والواجبات والحقوق التي يتمتع بها الحدث داخل هذه المؤسسات والمراكز[1].

1- واجبات الأحداث داخل هذه المؤسسات

- يجب أن يكون فراش الحدث وما يتبعه من لوازم منظما، وعلى الحدث تنظيمه يوميا تحت رقابة مشددة من المراقب العام والمدير[2].
- لا يجوز للحدث أن يبقي معه أي شيء من مواد غير مسموح بها من طرف إدارة المركز كالدواء مثال ، وتفرض عقوبات على الموظفين متى بدر منهم إهمال أو طيش أو عدم احتياط أو عدم احترام المواقع والقوانين الواجب تطبيقها مما قد يعرض صحة وأخلاق الحدث للخطر من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية حسب نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- يجب أن يأخذ الحدث حمامه مرتين في الأسبوع ويحلق شعره مرة في الشهر و يتنظف يوميا تحت إشراف مربي الفوج، وكل مخالفة من الحدث النزيل تبلغ للمراقب العام.
- يمنع على الفتيات الجانحات التنقل كيف شئن خارج أقسامهن وعليهن ألا يظهرن في أثواب مكشوفة، وعلى المربية المشرفة على الفصل الدراسي أن تحيل على المراقبة العامة كل فتاة لا تحضر إلى القسم في هندام غير نظيف وغير لائق[3].
- يجب على الحدث المحافظة على أمكنة المؤسسة العقابية خاصة منها المرقد والمجموعة الصحية والمطبخ والتي يجب أن تكون محل عناية من طرف مسيري المركز[4].

2- حقوق الأحداث داخل هذه المراكز

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض

---

[1] بسمة دوحي، المرجع السابق، ص232.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص255.

[3] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص272.

[4] نفس المرجع، ص270.

الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل لتهذيب أو علاج، تستهدف التأهيل[1].

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [2]، حيث نص على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من حقوق:

- حق الطفل أن يخطر وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في قانون 12/15 فور دخوله إليها وفقا للمادة 130 من قانون حماية الطفل؛
- يستفيد الطفل المودع داخل هذه المراكز من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وفقا لنص المادة 131 من قانون حماية الطفل[3]؛
- للطفل الحق في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره، فيستفيد من تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية، وذلك طبقا للمادة 19 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون [4]؛
- يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية للأحداث حسب كل حالة وهذا طبقا لنص المادة 92 من قانون 04/05؛
- كما أكدت المادة 119 من القانون 05-04 على أنه يجب أن يتوفر للأحداث على الأقل وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا، ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل، واستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة ؛

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008 ص519.

[2] المادة 558 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المواد 130-131 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، ص20.

[4] المادة19من قانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

- يتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والرعاية المهنية فالأولى توفر لهم فرص الإستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية تتيح لهم فرصة تعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق المشروع[1]؛
- الرعاية الصحية حيث تبدأ الرعاية الصحية للحدث منذ دخوله للمؤسسة، حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه، ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أما المرضى الذي يحتاجون إلى عناية خاصة فإنهم يحولون إلى المستشفيات المتخصصة[2]؛
- الرعاية النفسية حيث تجرى للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ويجوز الإستعانة بأخصائيين في هذا المجال[3].

المطلب الثاني

السوار الإلكتروني كطريقة بديلة للعقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف بدائل العقوبة على أنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منح الحرية، ويتخذها القاضي بدلا من عقوبة السجن، وتكون إما بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لجهة معينة، أو موقع خيري، أو للإلتحاق بمرفق تعليمي، يستفيد منه الجاني بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[4]، وهذا ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول**،أما بالنسبة لإجراءات حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة فكان الهدف منها إصلاحه وإعادة تأهيله لذالك جاءنا المشرع

بإجراءات خاصة لحماية هذا الأخير بعد خروجه من مركز أو مؤسسة رعاية الأحداث،وذلك من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما سنوضحه في **الفرع الثاني**.

---

[1] علي محمد جعفر، "حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الإنحراف"دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 ،2004 ، ص ص417-416.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص418.

[3] نفس المرجع، ص 420.

[4] محمد صالح العنزي، الإتجاهات في العقوبة البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2016 ص25.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة ، والمراقبة تتم بوسط جهاز والمشرع الجزائري تبنى 35 شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه هذا النظام من خلال قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم قانون رقم 05/04 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بجملة من النصوص القانونية التي تبين شروط الخضوع لهذا البديل و الجهة المختصة بتطبيقه.

أولا:النظام القانوني للسوار الإلكتروني

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في وسط مفتوح ، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز الذي يسمى بالسوار الإلكتروني، حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية[1]، وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات [2] .

ثانيا:شروط تطبيق السوار الإلكتروني

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط فجاءنا المشرع الجزائري بجملة من الشروط القانونية التي يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني، و يمكن تقسيمها إلى عدة شروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة ، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1] مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمؤمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن الجزائر، ص15.

[2] نفس المرجع، ص ص 16-17.

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

أ- بالنسبة للبالغين

حسب ما نصت عليها المادة 150 مكرر7من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1]، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني بلغ سن 19 عشر كاملة بشرط أن لا يمس ذالك بصحته وسلامته وهو بذالك يشمل النساء و الرجال.

إلا أن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم ، حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في انجلترا الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم :

- المحكوم عليهم بعقوبة لاقتراف جرائم العنف والجنس؛
- العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم؛
- المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37 و45و47فقرة أمن قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983[2]؛
- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991؛
- السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، لارتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994، لا يجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم[3].

---

[1] المادة 150مكرر07 ، من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 17.

[3] نفس المرجع، ص 18.

ب-بالنسبة للقصر

نصت المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج للمحبوسين على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من النظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني [1].

من خلال ذالك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها الردع والتأهيل، في حين يرى بعض الأفراد أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفة المعهودة في تقييد نسبي للحرية ، وذالك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات قصيرة المدة وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام [2].

كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس ويأخذ رأي لجنة تطيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين [3].

فيجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية[4]، وعليه فلا يطبق هذا النظام على العقوبات كالغرامة إلا إذا إستحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، وتصبح بذالك عقوبة سالبة للحرية[5]، و بالتالي يتسع المجال لتطبيق هذا النظام[6] .

---

[1]المادة150مكرر02 ، من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]رامي متولي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي و المقارن"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، العدد63، جويلية2010، ص308.

[3]مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص18.

[4]المادة150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الالكتروني"، في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد1، المجلد25، جامعة دمشق،2009 ، ص138.

[6]نبيل العبيدي الأسس السياسة العقابية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة 2015، ص375.

ففي التشريع الفرنسي حددت مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية أن لا تتجاوز سنتين وهو ما نصت عليه المادة 723 مكرر7 من (ق.إ.ج.ف) [1]، وبناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الإلتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا بت مخالفة المحكوم علية لشروط والتزامات المفروضة عليه[2].

3_الشروط المادية و التقنية

المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18-01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية و التقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على السوار الإلكتروني،و المراقبة عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3] .

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة كما سبق وقد أشرنا و هو يستشف من نص المادة 150 مكرر 03 من قانون 18_01، ويحدد القاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره و في هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية وكذالك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[4].

وبمفهوم المخافة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل الإقامة ثابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط ذالك،مما قد يصعب في تنفيذ و متابعة تنفيذ العقوبة وهو ما سنجيب عنه في العناصر التالية.

---

[1] article 723_7 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans..

[2] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 150مكرر07 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] المادة 150مكرر3من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– **أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي:** مخصص لتنفيذ هذا النظام وذالك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية [1].

– **وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير:** وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق ، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" و إشارات مستمرة في مدة 50إلى 70متر[2] ، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجة على مسافة 95 متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة 14ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز أخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة ، مما يستلزم دوريا شحنة بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، و للإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية و عن طريق السلطة القضائية [3].

– **جهاز الإستقبال مزود بالبرامج و التقنيات:** وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية ويتمثل في جهاز كومبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة و معدات الإلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون في الإدارة العقابية ، يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا ، و يتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكومبيوتر مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني و التقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (gps) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[4].

ثالثا:آثار السوار الإلكتروني

إن للسوار الإلكتروني عدة آثار تختلف حسب عدة أشكال التي تتمثل في التكلفة لإدارة السجون، وآثار الايجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه:

---

[1]المادة150مكرر8من نفس القانون.

[2]بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية من السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد05، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص106 .

[3]رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2016، ص313.

[4]رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص314.

1_الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة:

أ- خفض تكلفة إدارة السجون

عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، فالسجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها.

ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون صلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الخبرات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء متخصصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[1].

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، أمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون[2].

ب-لتقليل من جرائم العودة

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة[3].

أكدت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أنه هناك علاقة بين العود والذي يقصد به تكرر الجريمة وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح و انتشر العود الإجرامي عقب خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية ، بعد قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليه . المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة.

---

[1] أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ،ص ص 139 – 140.

[2] أحمد عبد الله المراغي، نفس المرجع، ص141.

[3] باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي ايديسيون، الجزائر، د.ط،2011 ،ص 143.

– الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع و الرغبة في الانتقام منه فبدلا من أن يصبح السجن دار التهذيب و إصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته خاصة بعد أن يجد نفسه مهشما من الناحية الاجتماعية و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل و لذلك يميل للعودة للجريمة[1].

2 – الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

أ– **من الناحية الإقتصادية:** إن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه

ب–**من الناحية الإجتماعية:** يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه و محيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله من عزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة [2].

3_الآثار السلبية لسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

يترتب عن العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية التي تصيب بشكل مباشر المحكوم عليه على النواحي النفسية والعضوية، فالمحكوم عليه يفقد عمله و يترك أسرته ويوضع في المؤسسات العقابية فيتعرض للعزلة الاجتماعية وعدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية فيتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة نتيجة الزج به في السجن و فقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه، فضلا عن مخالطة معتادي الإجرام فيتعلم فنون الجريمة ويكسبه الشعور بالكراهية والحقد على المجتمع.

ويترتب عن انقطاع المحكوم عليه عن الحياة الاجتماعية وضآلة أعماله اليومية في مكان محدود حالات مرضية والتي تظهر في شكل اضطرابات نفسية وعصبية كما أن المحكوم عليه يواجه ردة فعل من طرف المجتمع في عدم قبوله بعد خروجه من السجن ووصمه بالعار ولتلك الوصمة مساوئ عديدة على

[1] عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 192.
[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص144.

شخصه وحياته، فتفقده الثقة في نفسه مما يؤدي إلى فشله في الاندماج داخل المجتمع، مما يؤدي به إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى[1].

كما دلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان إلى مآسي أخلاقية بين المسجونين برغم جهود تلك الدول التي تبذل في سبيل منعها[2].

3_الآثار السلبية بالنسبة للدولة:

قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقد مضموهنا وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجانح من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، و وظيفة الدولة [3].

رابعا: تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني

تبنى المشرع الجزائري أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم ،حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الإكتروني يشبه الساعة ، حيث يضع المحكوم عليه جهاز السوار مثبتا في أسفل قدمه، وهو عبارة عن مرسلة الإكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المتابعة) هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته[4].

الفرع الثاني : الرعاية اللاّحقة

لقد جاءنا المشرع الجزائري بإجراءات خاصة لحماية هذا الحدث بعد خروجه من مركز أو مؤسسة رعاية الأحداث، وذلك من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع وهذا عن طريق الرعاية اللاّحقة .

---

[1]فارح عصام، "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة الجزائر، ديسمبر 2016، ص 149.

[2]بشرى رضا راضي سعد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "– دراسة مقارنة – دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص41.

[3]فارح عصام، المرجع السابق، ص150.

[4]مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص20

أولا: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور وعدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى والمال خاصة، وهنا يأتي دور الرعاية اللاّحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي، وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق و عليه واجبات، و لهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية [1].

1- تعريف الرعاية اللاحقة

ويقصد بالرعاية اللاّحقة للأحداث الجانحين مجموعة المساعدات والخدمات المادية والنفسية ومجموعة الإرشادات والتوجيهات التي تبذل للأطفال المفرج عنهم بقصد إصلاحهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع.

وللرعاية اللاّحقة دور مهم يتمثل في المساعدات التي تقوم بها الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة مثل البحث عن عمل مناسب وتقديم العون للمفرج عنه ولأسرته، وكذا دور نفسي خاصة وأن الطفل بعد إنهاءه لفترة العقوبة وخروجه من المركز يخلق شعور لديه أنه موصوم بوصمة الجنوح، ويعمق هذا الشعور أفراد المجتمع الذين غالبا ما يتنكرون ويتجنبون التعامل معه أو على الأقل لا يرحبون به ، وهذا ما يجعله يعود مرة أخرى للجنوح [2].

ولقد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون والمساعدة تمنح لم يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، كذلك أنها:"عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة "[3].

---

[1] اوبيش لبش، بوغرارة بكار، المؤسسة العقابية و دورها في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2018، ص 83.

[2] محمد بن براهيم، " معوقات تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلد 2، العدد3، 2014، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية – الجزائر، جانفي2014، ص 265.

[3] السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، د.ط، 1995 ، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 157.

2-صور الرعاية اللاّحقة

ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاّحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل الأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات وهيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية: بالرجوع إلى المادة114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي"تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن للمفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات والإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين[1].

وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2].

فللاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس و تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[3].

3-أهدف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في عمومها إلى تحقيق هدفين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

---

[1]اوبيش لبش، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص84.

[2]المرسوم التنفيذي رقم:05-431 مؤرخ في06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية، عدد74 ، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م، ص07.

[3]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في08 نوفمبر2005م، مرجع سابق، ص08.

أ- هدف إجتماعي إنساني

ويتمثل ذلك في الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين المفرج عنهم ومعاونتهم في الحصول على فرص عمل للكسب الشريف.

ب-هدف أمني وقائي

يجب أن تتظافر جهود جميع المؤسسات المدنية ذات الصلة لرعاية الأحداث الجانحين المفرج عنهم عقب تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها، لأن عودة المفرج عنه إلى الجريمة قد يدفع أفراد أسرته إلى للانحراف مما يخلق الأجيال متعاقبة من المجرمين الضحايا الجدد.

وتجدر الإشارة إلى أن للشرطة دورا كبيرا في مساعدة الأحداث الجانحين ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ، فهذا الإتجار يضر بالدولة والمواطنين ، كما أن التعاطي يضر بالأحداث الجانحين نفسهم، ويظهر هنا دور الشرطة واضحاً في مكافحة هذه الجريمة من ناحية ومساعدة الحدث الجانح المتعاطي على العلاج من ناحية أخرى، حيث يتم إيداعه بمركز طبي متخصص منشأ لهذا الغرض لعالجه[1].

4-أشكال الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

وتتمثل في:

أ- إستفادة المفرج عنهم من إعانات مالية

بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم."

فيتضح من خلالها أن المشرع الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس، وكذا إعانات تضمن تنقلهّ إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم هي فئة المحبوسين المعوزين. وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم.

[1]محمد بن براهيم، المرجع السابق، ص266.

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه حيث يتم الموافقة عنه بناء على اعتبارات سلوكية وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات التي قام بها خلال حبسه[1].

ب_إعداد الأطفال المحبوسين داخل المراكز

جعل المشرع الجزائري مهمة إدماج الطفل في المجتمع على عاتق هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وهذا طبقا لنص المادة 112 من قانون تنظيم السجون 04/05 التي تنص"على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"[2].

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن للرعاية اللاحقة أسس ومقومات أساسية ترتكز عليها وهذه الركائز هي:

- الإستعانة بالهيئات الإجتماعية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه؛
- مساعدة الطفل قبل الإفراج عنه في وضع برنامج كامل و معقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله؛
- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لإستقرار الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك بالإستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الإجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وإرشاد الحدث إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح؛
- بدء خطة الرعاية اللاحقة للطفل منذ اللحظة الأولى لإيداعه بالمؤسسة[3].

5_ دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى للأحتكاك بالمجتمع و لهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه و إرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، و هنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية و تتخذ في مرحلة إبتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة(6)

[1]فخار حمو بن براهيم، المرجع السابق، ص 455

[2]عز الدين وداعي، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، جامعة باتنة، مقال منشور في مجلة ASJP ص 207، متاح على الموقع الإكتروني article/en/dz.cerist-asjp.www تم الإطلاع عليه يوم 23 ماي2021 على الساعة14h.

[3]فخار حمو بن براهيم، المرجع السابق، ص475.

أشهر لنهاية عقوبته، و أيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية إتجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة و أفراد محيطه و أسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لإن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس إجباري[1].

6_دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائي فإنه لا يمكن استبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم احتقارهم والنفور منهم ألن هذا يدفعهم إلى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية[2].

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار و الشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص[3].

---

[1] هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012، ص91.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص248.

[3] ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكادمية للبحث القانوني"، المجلد 1، العدد 5، سنة 2011 ص217.

ونستخلص مما سبق بيانه في هذا الفصل والمتضمن إجراءات متابعة الأحداث في مرحلة المحاكمة وما بعدها ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع ابتداء الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث و إنتهاءا الأحكام الصادر في مواجهة الحدث، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حماية الحدث الجانح في مراكز و مؤسسات رعاية الأحداث إنتهاءا بالسوار الإلكتروني كطريق بديل للعقوبة والحماية بعد تنفيذها.

من خلال ذلك، يمكن القول بأن المشرع الجزائري أولى فئة الأحداث الجانحين اهتماما و عناية خاصة، تتجلى من خلال القواعد التي أوجب إتباعها و احترامها، أثناء التعامل معهم في مرحلة المحاكمة التي افردت لها قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء من حيث التشكيل المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث و اختصاصها وأما من حيث ضمناتها من حق الدفاع وسرية المحكمة وهذا من خلال اقتصار حضور الجلسة على أشخاص محددة منها الولي ، شهود ، الأقارب ، و الحدث الذي إذا اقتضت مصلحته انسحابه كليا أو جزئيا من الجلسة على القاضي أن يأمر بذالك ، لنصل إلى مجموعة تدابير الحماية و التهذيب التي تصدر في حق الحدث في حالة ارتكابه لجريمة ، وكذالك جواز استكمال أو استبدال هاته التدابير بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة ، على أن تكون نصف المدة التي يحكم بها أذا كان بالغا .

وقد أجيز للقاضي أيضا مراجعة أو تغير هاته التدابير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحدث أو نائب القانوني أو بناء على طلب النيابة العامة مندوب المعين في الإفراج تحت أو ما يطلق عليه مندوب الحرية المحروسة عن المشرع الجزائري .

وفي الأخير نجد أن الطفل حتى في مرحلة التنفيذ للتدابير والأحكام يخضع إلى الرقابة والإشراف داخل المراكز التي وضع فيها، وأشار المشرع بوضوح إلى مصلحة الطفل الفضلى داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث ومدى استفادته من مختلف البرامج المسطرة والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه.

أما بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري آلية جديدة تم إنشائها بموجب القانون 18-01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بتعزيز أساليب المعاملة العقابية، بإخضاع المحبوس لأنظمة تطبق داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليصبح فردا إيجابيا وإحاطته برعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه .

الخاتمة

تسمح دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للحدث كيفية الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع من أجل حمايتها من سلك طريق الجنوح لأن موضوع الحماية لم يأت من فراغ وإنما جاء ليوفر للأطفال الحماية القصوى، ولقد أقر المشرع بدوره مجموعة من النصوص القانونية خاص بهم، حيث خصصها في قانون واحد رقم15 /12 الذي يعتبر في حد ذاته آلية و خطوة ايجابية لحماية الأحداث، فكرس لهم حماية ضرورية حيث تمثل مستقبل أمة، وتعد الحماية الجزائية أولى سبلها، وهو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع بعيدا بتقريره لصون الطفل حتى قبل إرتكابه الجريمة بتنظيمه أحكام وحالات الخطر التي قد تتعرض للطفل، كما كرس حماية له بعد إرتكابه للجريمة بنص على الإجراءات الخاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث، واتضح لنا بعد تحليلنا للموضوع أن الحدث لا يزال إلا محلا لاهتمام المتزايد من جانب الدولة يستوي في ذالك أن يتعلق الأمر بالحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، ولقد أولى المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة بداية من سنه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وإلى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري في مختلف من مراحل الدعوى العمومية وما يمكن ملاحظته أيضا أنه جاء بإجراءات خاصة للمتابعة و قضاء متخصص ليوفر له اكبر قدر من الحماية و الرعاية والتهذيب، لأن الغرض من المحاكمة الحدث هو إصلاح وتهذيب أكثر من عقابه وذالك لنقص أهليته ومن ثم ينقص لديه الإدراك الجنائي وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راع في ذلك مصلحة الحدث وفصلها عن الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج، كما نقترح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأحداث نذكر منها:

أولا: النتائج

1- قيام المشرع الجزائري بجمع النصوص المتعلقة بالطفل و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأمر 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في قانون واحد هو قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل وهذا الأخير يتضمن أحكام خاصة بالطفل الجانح والذي يبدو من خلال نصوصه أنها مستوحاة من نصوص اتفاقية حقوق الطفل 1989؛

2- استعمال مصطلح "الحدث" وهو من لم يبلغ سن ثامن عشر سنة والحدث الجانح وهو من يرتكب فعل مجرم و لا يقل سنه عن عشر سنوات و العبرة من تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة وفي ذالك ضمانة لعدم

متابعة الجاني وهو حدث و لا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد فهنا لا يمكن أن تطبق عليه إلا قواعد متابعة الحدث الجانح ألانه يوم ارتكاب للجرم كان حدث.

3- تفطن المشرع إلى سن مواد التي أغفل عنها في القوانين السابقة في القانون «المتعلق بحماية الطفل".

4- لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، وذلك خالفا لبعض الدول التي خصت في قوانينها شرطة خاصة بالأحداث.

5- إستحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث حيث أعطى السلطة الواسعة لوكيل الجمهورية لإجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني والضحية؛

6- قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه من يجلس كقاضي الحكم؛

7- الهدف الأساسي من العقوبات في قضايا الأحداث في استصلاحه وتقويم مساره، ألانه من أهل التأديب؛

8- قام المشرع بتقليص مدة التوقيف للنظر بعدما كانت معممة بالنسبة للأحداث والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا أمر مهم جدا باعتبار الطفل ضعيف البنية، وكونه في مرحلة حساسة من العمر؛

9- أقر المشرع العديد من الحقوق للطفل أثناء التحقيق كوجوب استجوابه قبل اتخاذ أي إجراء ضده، وضرورة إجراء بحث اجتماعي مسبق عنه، ووجوب استعانته بمحامي؛

10- أضرار العقوبات السالبة لحرية على الأحداث نفسية وصحية واجتماعية واقتصادية، وهذه الأضرار تتعدى الحدث الى الأسرة و المجتمع ؛

11- تتسم قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين بالسرية حماية للحدث نظرا لسنه وشخصيته وتماشيا مع توسيع نطاق الحماية خول القانون للسلطات القضائية المختصة إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة متى استدعت مصلحته الفضلى ذلك؛

12- عمل المشرع الجزائري على رد الإعتبار للحدث وذلك من خلال إلغاء القسيمة رقم 01 ومحو أثار الجريمة من صحيفة السوابق القضائية وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات؛

13- للعقوبات البديلة على الأحداث عيوب، وان كانت لا تقارن بعيوب السجن، فهي لا تناسب بعض أنماط الجرائم، ولا تكفي لردع بعض الأحداث، كما أن عدم توافر الأساليب التنفيذية، وقلة المؤهلين علميا الإشراف

على تنفيذها، وعدم وجود آليات تنفيذ ومتابعة واضحة تحد من فاعليتها. بالإضافة الى أنها تتطلب أجابية المحكوم في التعاطي مع العقوبة المقررة عليه؛

14- إن المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية الأحداث الجانحين وإعادة تربيتهم، حدد نوعين من المراكز يتم تحويلهم إليها من طرف الجهات القضائية، وهي المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والتي بدورها تصنف إلى مراكز خاصة بالأحداث الجانحين والأطفال في خطر ومراكز إعادة التربية إدماج الأحداث الجانحين والتي كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث؛

15- تعتبر المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز التي تعتنى بالحدث الجانح هي المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، و كذا مصالح الوسط المفتوح، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي تعد تجميع للمراكز السابقة؛

16- تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم على الواقع، وذلك من خلال متابعة حالاتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم سواءا من الجانب المادي أو المعنوي.

ثانيا:التوصيات

1- نقترح إعادة النظر في قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل لتدارك النقائص والثغرات كإدخال بعض النصوص القانونية حتى تتناسب والأفعال المجرمة و تتماشى والمستجدات الحديثة؛

2- نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث مع تجهيزها بالوسائل المادية و البشرية؛

3- نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في كل مراحل الدعوى، من أجل وضع حد لمتابعة الطفل وتجنب صدور أحكام أو تدابير ضده؛

4 تجسيد الرعاية اللاحقة الأحداث لان الحماية لا تنتهي بمجرد خروج الحدث من المركز إذا يجب خلق برامج لزيادة فاعلية حماية الحدث؛

5-ويجب مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها إذا يكون العلاج في الحالة الأولى وقائيا في حين انه يكون إصلاحيا في الحالة الثانية؛

6- في ظل عصر التطور التكنولوجي، على الدولة مراقبة الحدث وما يصل اليه لرفع مستواه الأخلاقي و الرياضي والاجتماعي ؛

7- نقترح تخصيص محامين خاصين تكون لهم دراية عن كيفية التعامل و الدفاع عن الأحداث ؛

8- مراعاة التخصص في قضاة الأحداث، من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الكفاءة ذو الخبرة ، المطلعين على علم الإجرام ، وأن يكونوا مربين قبل أن يكون قضاة يطبقون القوانين؛

9- الحد من معدلات إدخال الأحداث إلى السجون وحث الفضيلة قضاة الأحداث على بدائل العقوبة السالبة للحرية (السجن) في قضايا الأحداث؛

10- إدراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث، ضمن تشكيلة مجلس إدارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، لبسط الرقابة القضائية على أعمالها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية؛

11- ضرورة تفعيل قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل وإصدار نصوص تنظيمية له؛

12- إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين؛.

13- الإهتمام بمراكز ومؤسسات رعاية الأحداث وتدعيمها بإطارات متخصصة، وكذا تخصيص ميزانية كافية لضمان أداء هذه المراكز لمهامها على أكمل وجه؛

14- إلزام كل من يحضر جلسة المرافعات الخاصة بالأحداث بأداء اليمين قبل الدخول من أجل كتم الأسرار الخاصة بمحاكمة الحدث، وعدم نشرها للعامة والخاصة؛

وأخيرا، لقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على توفير الحماية للحدث حتى لا يكون ضحية للإجرام، في وقت لا يتمتع بالخبرة اللازمة لحماية نفسه.

المـلاحــق

الملحق رقم 01

محضر سماع أقوال الشاهد دون أداء اليمين

مجلس قضاء: عين تيموشنت
محكمة: عين تيموشنت
مكتب السيد (ة):
قاضي الأحداث
رقم النيابة: 6
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر سماع أقوال شاهد دون آداء اليمين

بتاريخ : الرابع من شهر أوت سنة ألفين و عشرون
قاضي الأحداث بمحكمة: عين تيموشنت
بمساعدة : كاتب الضبط
– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل
و بعد الإطلاع على المادة 88 و مابعدها من قانون الإجراءات الجزائية
بمكتبنا، و تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى المدعو:
غير موقوف
المتهم بـ: // جنحة إخفاء أشياء مسروقة
وفقا للمواد: المادة 387 من قانون العقوبات.

حضر الشاهد المبين إسمه فيما يلي، على حدى في غير حضور المتهم
و بعد أن سألناه عن إسمه و سنه و مهنته و مسكنه وعما إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم.
و درجة ذلك و عما إذا كان يعمل لديهم أو عما إذا كان قد أصيب بعاهة، أجاب الشاهد :
الإسم و اللقب:
تاريخ الميلاد : 1980/03/25 مكان الميلاد :
إسم الأب : إسم الأم :
الحالة العائلية : المهنة: الجنسية: جزائرية
الموطن : ولاية عين تموشنت

و أحطناه علما بالشكوى، و أنه يستطيع إزاء ذلك أن يرفض الإدلاء بأقوله كشاهد

أخذنا أقواله على النحو التالي:

أن رقم الشريحة (هو مسجل بإسم زوجتي المسماة غير أنني أنا من أستعمل الشريحة منذ حوالي سنة ، و أن الهاتف النقال من نوع سامسونغ محل السرقة فإني أستعمله منذ تاريخ 15/05/2020 و هو بحوزتي و أني إشتريته من شقيقي غير أنني لا أعلم مصدره من السرقة.

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

الشاهد أمين الضبط قاضي الأحداث

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الملحق رقم 02

أمر لبحث إجتماعي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العدل

مجلس قضاء عين تموشنت
محكمة عين تموشنـــــت
مكتب قاضي الأحداث
رقم التحقيق : 21/0047

* أمـــــر لبحـــث اجتماعـــي *

نحن السيدة [redacted]، قاضي الأحداث بالنيابة بمحكمة عين تموشنت .

تنفيذا لأحكام قانون حماية الطفل.

نندب السيد / مندوب الوسط المفتوح بعين تموشنت
لإجراء بحث اجتماعي على :

المدعـــو(ة): [redacted] بعين تموشنت إبن:
[redacted] المولود في: [redacted]
[redacted] الساكن حي [redacted] عين تموشنت

(متهم غير محبوس)

التهمة : جنحة التعدي بالعنف أو القوة على رجال القوة العمومية أثناء مباشرة أعمال وظائفهم / التخريب العمدي لملك الغير /جنحة البقاء في التجمهر غير المسلح بعد أول تنبيه.

نأمر ببحث اجتماعي من أجل التعرف على البيئة التي يعيش فيها الحدث بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والنفسية مع تقويم سلوكه.

عين تموشنت في :
قاضي الاحداث:

الملحق رقم 03

إذن بالخروج

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــــــــدل

مجلس قضاءعين تموشنت
محكمـة عين تموشنـــــت
مكتب السيدة [redacted]
قاضـــــي الأحـــــداث
=-=-=-=-=-=

* إذن بالخـــــــــــروج *

السيدة / قاضي الأحداث بمحكمة عين تموشنت.

إلى السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت

نأذن للحدث [redacted] المولود في: [redacted] بعين تموشنت ابن: [redacted] الساكن بـ [redacted] و المتواجد بمركز إعادة التربية حي جمال الدين (الدار البيضاء وهران) و المتابع بجنحة التهديد بالقتل وهذا من اجل حضور جلسة المحاكمة ليوم: 2021/05/02 على الساعة العاشرة صباحا.

عين تموشنت في: 2021/04/21

قاضي الأحداث

الملحق رقم 04

أمر بالحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عين تيموشنت
محكمة: عين تيموشنت
قاضي الأحداث

رقم الترتيب: 20/0011
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

أمر بالحجز

نحن قاضي الأحداث بمحكمة عين تيموشنت

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

من أجل تهمة: // جنحة عرض المؤثرات العقليةبطريقة غير مشروعة على الغير من أجل الإستعمال الشخصي

المواد: المادة 13 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

اطلع عليه بالنيابة
في: 2020/07/27
وكيل الجمهورية

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

– بعد الإطلاع على المادة 84 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

–بعد الإطلاع على محضر الضبطية القضائية لأمن دائرة المالح تحت رقم 20/1224 و المؤرخ في: 23/07/2020.

– بعد الإطلاع على الحرز رقم (01) : يحتوي على مبلغ مالي قدره 350 دج من عائدات الترويج.

– بعد الإطلاع على الحرز رقم(02): يحتوي على 08 أقراص مهلوسة من نوع كيتيل 06 ملغ.

لهذه الأسباب

–نأمر بحجز المحجوز المختوم و المغلق رقم(01) :يحتوي على مبلغ مالي قدره 350 دج.من عائدات الترويج.

– نأمر بحجز المحجوز المختوم و المغلق رقم(02) : يحتوي على 08 أقراص مهلوسة من نوع كيتيل 06 ملغ.

حرر بمكتبنا، بـ: عين تيموشنت في: 2020/07/25

قاضي الأحداث

رقم النيابة: 20/0126
رقم التحقيق: 20/0126

الملحق رقم 05

بخصوص إخراج وإقتياد المحبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجاس قضاء عين تموشنت

محكمة عين تموشنت

قسم: الأحداث

بخصوص إخراج و اقتياد محبوس

السيدة: أمينة قسم ضبط قسم الأحداث

إلى السيد: مصلحة الجدولة

المطلوب منكم القيام بإجراءات استخراج المحبوس من مؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت و اقتياده إلى مقر محكمة عين تموشنت من أجل الحضور لجلسة 2020/08/06 قسم الأحداث على الساعة 09.00صباحا

الإسم و اللقب	رقم القضية	التهمة	مكان الإيداع	الملاحظات
- المولود في: بعين تموشنت إبن:	20/80	-جنحة الفرار من المركز	عين تموشنت	
- المولود في: 2002 بعين تموشنت إبن:	20/81	-جنحة تكوين جمعية أشرار بغرض إرتكاب الجنح +جنحة السرقة بالتعدد.	عين تموشنت	
- الشاهد لمولود في: 2001/ بعين تموشنت إبن:	20/281	-جنحة تكوين جمعية أشرار بغرض إرتكاب الجنح +جنحة السرقة بالتعدد. (كشاهد)	عين تموشنت	

حرر بمكتبنا في: 04/ /2020

أمينة قسم ضبط:

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- سورة النور، الآية 59.
- سورة الأنعام، الآية 152.
- سورة النساء، الآية 102.

الكتب السنة النبوية والمعاجم والقواميس

- صحيح مسلم، مطبعة دار المعرفة، جزء6، لبنان بيروت، د.س.ن .
- إبن منظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث.
- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر
- قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي انجليزي عربي، ط 3، 2008.
- الإمام بن حزم الظاهري، المحلي، د.ط ، تحقيق الشيخ محمد شاك، جزء 5.

أولا: بخصوص القوانين(المصادر):

1_الدستور:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020المادة 2/160 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2_النصوص التشريعية:

1. الأوامر:

- الأمر رقم72/ 02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم: 04/05املؤرخ في:2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث".
- الأمر رقم 04-05 مؤرخ في6 فبراير2005، متضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، الجريدة الرسمية،العدد12 2005/04/27
- الأمر رقم 02- 05 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 11- 84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 2019

- الأمر 15-12المؤرخ في 23 جويلية20015م، المعدل و المتمم للأمر66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 2015،العدد40.
- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38، لسنة 1971.
- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 81، بتاريخ 1975/10/10.
- الأمر رقم75/64 بتاريخ26 سبتمبر1975، المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر رقم 66_155مؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم18_13مؤرخ في 11يوليو سنة 2018.

2. القوانين:

- قانون رقم 05/04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12، بتاريخ2005/02/13.
- قانون رقم 20_06 المعدل والمكمل للمرسوم 66-156 المؤرخ في08 أفريل1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 25 ، والصادرة في 29 _04 _2020
- قانون رقم 05- 07 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر، سنة 19.
- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 م ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية،2015، عدد 39 .
- قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

1- النصوص التنظيمية

ج- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، ج ر، العدد21،لسنة2012، المعدل و المتمم،للمرسوم التنفيذي رقم1975/75، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة.

- المرسوم التنفيذي رقم115/75، المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ج ر، عدد 82، المعدل و المتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم165/12،المؤرخ في 2012/04/05، الجريدة الرسمية 21،2012.
- المرسوم رقم 261/78 المؤرخ في 1987/12/01المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد94 مؤرخة في 1987/12/02.
- المرسوم التنفيذي رقم:05-431 مؤرخ في06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية، عدد74 ، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر 2005.

ب_القرارات:

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15/03/1983الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول .
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، 2008، العدد62.
- قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 2005/10/19، قضية رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 1.
- قرار الغرفة الجزائية، بتاريخ 1989/2/14، ملف رقم 53228، المجلة القضائية، العدد 3.

ج_منشور وزاري

- منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

د- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، العدد4787.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم44/25 :في 20نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461_92 مؤرخ في19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد الثاني 28 /91 جانفي ، 23/12/199 .
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

– القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم بقرار 33/40 المؤرخ في 1985/11/29.

ثانيا: الكتب باللغة العربية :

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث،تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992 .
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة5، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2010.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر،1999.
- سيدي محمد حمليلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري دراسة مقارنة، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان،الجزائر، 2019 .
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ط، د.س.
- غاي أحمد، التوقيف للنظر، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2-الكتب المتخصصة:

- أسامة نائل المحيسن،المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2011.
- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، د.ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.
- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي ايديسيون، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- بدوي عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين ، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،ج1، 1971.
- حسين مجابس حسين ،المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2015.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 .
- خلفي عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت،2010.
- نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- نبيل العبيدي، الأسس السياسية العقابية ،ط1، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015.
- نصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، ط1، 2006، دار العلوم للنشر.
- رجاء مراد الشادي، اساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، ط1، دار البازوري، العلمية للنشر والتوزيع الاردن 2013.
- زبدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1،دار الفجر لنشر وتوزيع،2015.
- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2009.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، طبعة 1989.
- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- صلاح الدين الناهي، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.
- عبد المالك السايح، الملعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، ط1، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، (دراسة مقارنة)، ط3، الجمعية للدراسة والنشر وتوزيع،لبنان، 1996.

- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان.
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1996. .
- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971.
- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي قانون الإجراءات الجنائية، كتاب الأول ،دعوى الجنائية منشاة المعارف مصر 2002 .
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد السلام التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد، البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، 1971.
- غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية بين العملي والنظري ،منشورات بغدادي، طبعة 1،2007.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات،الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1992.
- محمد تياز حنانة ، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969 .
- محمد صالح العنزي، الإتجاهات في العقوبة البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2016 .
- محمد عبد القادر قواسمي، الأحداث التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006

- معوض عبد التواب،المرجع في شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجمعية ، الاسكندرية1995.
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008.
- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية،1992 .

3-المراجع باللغة الأجنبية:

LES OUVRAGES

- Pierre PEDRON, guide de la protection judiciaire de la jeunesse mineure en danger-mineurs délinquants, 3ed, gualinoestions, 2012.
- frédéric, François fillette, thomas Janville précis de droit pénale de procédure pénal ,1éré édition, paris.
- Bernard bouloc, pénologie, éxecution des sanctions adultes et mineurs;2emeédition, dallozparis ,2002

ثالثا : الرسائل العلمية:

1_ أطروحات الدكتوراه:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
- زرارقة فيروز، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة دكتوراه فَي علم الاجتماع، جامعة قسنطٌينة، الجزائر السنة الجامعٌة 2005-2004.
- علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوره ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقو، باتنة 2008.

2_مذكرات الماجستر

- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
- حنان ميدون، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، ، جامعة آكلي محند

اولحاج، البويرة، نوقشت في2014/02/10.

- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- نسيم بلحو، "سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية"- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر قانون جنائي، بوفليج سالم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
- هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012.
- يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

3- مذكرات الماستر

- اوبيش لبش،بوغرارة بكار، المؤسسة العقابية و دورها في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018..
- عبد المالك الرمازنية، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013- 2014.
- سمية بوعزيز، معاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4- مذكرات التخرج الصادرة عن المدرسة العليا للقضاء:

- الناصر عويطية، خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أمام قضاء الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007_2008.
- خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، باتنة، 2005-2006.
- عائشة بوخبزة ، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة السادسة عشر، 2007_2008.

- نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008.

رابعا: المقالات:

1- المقالات باللغة العربية :

- أمينة ركاب، " الحماية القضائية للطفل في حالة خطر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد1 العدد3، جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان.
- الزهرة فغول، "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، العدد الرابع مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2018.
- العمرية بوقره، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل12/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني، العدد 10، الجزائر، جوان 2018.
- الهام بن خليفة، "إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد16الوادي، جوان، 2017 .
- بسمة دوحي، "حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة"، المجلد الثاني، العدد التاسع ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، مارس 2018.
- بشرى رضا راضي سعد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "– دراسة مقارنة – دار وائل للنشر ط1 39 عمان، الأردن، 2013.
- بوزيدي مختارية، "المراقبة الإلكترونية من السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد05، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
- بلحسن زوانتي، جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجسيتر جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 2004.
- جمال الدين عنان، "الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، مارس2019، جامعة الجزائر 1.
- رمزي حوحو، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- راضية مسعود، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، المجلد 7،العدد2،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، فيفري2018.

- رامي متولي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، العدد63، جويلية2010.
- عبد العزيز مخيمر، "اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة حقوق، جامعة حقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر .
- هدى زوزو، "الطفولة الجانحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد7.
- شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 4، أفريل 2009.
- سيف الإسلام عبادة، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"–دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر، جوان 2017.
- سمير خليفي، " خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا ألحكام قانون حماية الطفل 12/15 "، مجلة المحلل القانوني المجلد1، العدد01، الجزائر.
- ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 5، سنة 2011.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" "السوار الالكتروني"، في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد1،المجلد25،جامعة دمشق،2009 .
- طباش عز الدين،" ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية" لسنة 2015، المنعقد يوم 2015/12/11.
- علي محمد جعفر، "حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الإنحراف"–دراسة مقارنة–، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2004.
- فارح عصام، "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة الجزائر، ديسمبر 2016.
- فيصل بوخالفة، " الحماية القضائية للأطفال في خطر"، مجلة آفاق للعلوم المجلد 4، العدد13، الجلفة، 2018.
- كميلة روضة قهار، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد17، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، سبتمبر2018.
- موسي قروف، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، العدد17، مجلة المفكر، الجزائر، جوان2018.
- محمد بن براهيم، " معوقات تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلد 2، العدد201،3 4، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية –الجزائر، جانفي2014.

2-المقالات باللّغة الفرنسية:

2-LES ARTICLES :

- article 723_7 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous -surveillance- électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- حي احمد، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، عضو بمخبر حقوق الطفل،متاح على الموقع الإلكتروني-www.asjp cerist.dz-en/article
- سامية موالفي، "آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ،"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، مقال منشور في مجلة ASJP ،متاح على الموقع الإلكتروني، www.asjp-cerist.dz-en/article
- عبد الله دريسي، "الوساطة الجزائية الية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، جامعة زيان عاشور، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، المتاح على الموقع الالكترونيwww.asjp-cerist.dz-en/article
- عز الدين وداعي، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، جامعة باتنة، مقال منشور في مجلة متاح على الموقع الإكتروني www.asjp-cerist.dz-en/article
- مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمؤمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،الجزائر ،متاح على الموقع الإلكترونيwww.asjp-cerist.dz-en/article
- نور الهدى دريسي، "الوساطة الجزائية كألية قضائية لحماية الطفل في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل ، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية www.asjp-cerist.dz-en/article

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل لأول **الحماية الجزائية للأحداث قبل المحاكمة**	
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأحداث	07
المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للحدث	08
الفرع الأول: مفهوم الحدث	08
الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح	16
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث و مراحل تدرجها	25
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث	25
الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث	30
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأحداث أثناء مرحلة البحث و التحقيق	35
المطلب الأول: إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري	36
الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري	36
الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث العلمي	43
المطلب الثاني: إجراءات حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق	50
الفرع الأول:إجراءات التحقيق مع الحدث	51
الفرع الثاني: التدابير المؤقت و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق	61
الفصل الثاني **إجراءات متابعة الحدث أثناء المحاكمة وبعدها**	
المبحث الأول: الحماية الجزائية أثناء محاكمة الأحداث	70
المطلب الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث	70
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضيا الأحداث	71
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	78
المطلب الثاني :الأحكام الصادر في مواجهة الحدث	84
الفرع الأول: التدابير المتخذة بشان الحدث وأنواع الأحكام الصادرة في حقه	85
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث	89

المبحث الثاني:حماية الحدث أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	96
المطلب الأول: إجراءات حماية الحدث داخل مراكز مؤسسات رعاية الاحداث	96
الفرع الأول: إجراءات حماية الحدث داخل المراكز و المصالح المختصة	97
الفرع الثاني :إجراءات حماية الأحداث داخل مراكز إعادة التربية و الإدماج	101
المطلب الثاني: السوار الالكتروني كطريقة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية	107
الفرع الأول: تفيد العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية	108
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة	115
خاتمة	122
الملاحق	134
قائمة المصادر و المراجع	137
الفهرس	148
الملخص	

الملخص

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الحدث حقه في الحياة بمفهومها الواسع ، هذا الأخير له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالمنا نحن الكبار وذالك لسبب بسيط ألا وهو أن الطفل لم تكتمل شخصيته و لم يصل إلى درجة النضج العقلي والجسماني المطلوب، مما يجعله تحت الرعاية والوصاية من أجل حمايته ضد الأدى والأخطار والاعتداءات التي تقع عليه.فهو بحاجة إلى التربية والنشأة صحيحة لينمو في محيط خصب ويعطي ثمارا طيبة، فالاهتمام بالطفل من مختلف جوانبه له أثر بالغ في تحسين وضعية المجتمع كيف لا والطفل اليوم هو رجل الغد وطاقة المستقبل.

ونظرا لأهمية هذه الفئة العمرية ،يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجزائي حماية واسعة النطاق، عن طريق جملة من النصوص القانونية والموضوعية والإجرائية التي حددت سنا معينة إذ لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره حدثا،فالحماية الجزائية للطفل تسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الحدث الجانح رغم ارتكابه للفعل المنحرف، وإنما تسعى إلى إدماج الطفل داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الحدث، الطفل القاصر ، الحماية ، الجنوح ،الخطر ،العقوبات الجزائية، قاضي الأحداث.

Résume

L’un des droit les plus importants dans jouit l’enfant mineur est le droit à la protection dans le large sens ce dernier a son propre univers qui diffère du notre monde d’adultes c’est pour la simple raison qu’il est jeune et sa personnalité n’est pas complète et qui n’a pas attient le niveau requis de maturité mental et physique requis , ce qui le met sous la telle ; afin de le protéger contre les préjudices ,les danger et les dommages et attaques dans il subit , il besoin d’une éducation et une construction correct , pour qu’il puisse grandir dans un environnement sain et peut donner des fruits.

Prendre soin de l’enfant sans tous ses aspects a un grand impact pour améliorer la situation de la société comment pas? Car l’enfant d’aujourd’hui est l’homme et l’énergie de demain.

En raison de l’importance de cette catégorie, le législateur algérien reconnait une large protection pénale à travers les textes juridiques et de procédure qui difinis un certain âge à défaut duquel l’enfant, bénéficiera d’une protection soit comme une victime ou autant que délinquant. Les enfants doivent être protégés en tant que victimes ou en tant qu'adolescents, car la protection pénale de ces derniers vise à ne pas punir les mineurs qui commettent des infractions, mais de les intégrer dans la société.

Les mots clés : Enfant- mineur-protection – délinquance-danger- tutelle –sanctions pénales – juge des mineurs.